جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:**قانون أعمال**

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

حوحو ماريا

يوم:12-06-2024

المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بلجراف سامية	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
بوشريط حسناء	أ. محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا
فار جميلة	أ. محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023–2024

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)
خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3)
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)
عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾

[سورةالعلق]

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين، الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علينا، أحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي وعلى إكمال هذه المذكرة.

ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله؛ وبهذا الصدد أشكر أستاذتي المشرفةعلى هذا العمل "بوشريط حسناء" وعلى كل ماقدمته لي لإكمال هذه المذكرة وإخراجها في صورة نهائية.

كذلك أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على مناقشتهم لهذا البحث.

إهداء

إلى قدوتي وسندي في الحياة من أحمل اسمه بكل فخر " أبي الغالي"

إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها أغلى إنسانة في هذا الوجود " أمي الحبيبة "

إلى خيرة أيامي وصفوتها إخوتي، زوجة وبنتا أخي.

إلى أمي الثانية يا من يأنس القلب بك أهديك فرحة نجاحي.

إلى قدري الجميل من كان دوما في مساندتي وتشجيعي، دمت لي شيئا جميلا في حياتي [is].

قائمة المختصرات:

1 ج.ر.ع: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد.

2 ص: صفحة.

3 ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

4 د.س.ن: دون سنة نشر.

5 د.ب.ن: دون بلد نشر.

6 ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.

7 ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري.

8 ط: الطبعة

9 د.ط: دون طبعة.

مقدمة

إن التطورات المساهمة في تعزيز نظام الرأسمالي التي شهدها العالم أحدثت العديد من التغيرات في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة هذه الأخيرة عرفت تسارعا وتحولا عديد قلب موازين الأسواق، كما أفرزت هذه التطورات من خلال ضرورة البحث على رؤوس الأموال الكبيرة من أجل تمويل مختلف العمليات التجارية إذ تقوم شركات الأموال بهذه العملية قصد مجابهة المشروعات التي يعجز فيها الأفراد على إنجازها وذلك أن المجهودات الفردية لا ترقى إلى إنجاز المشاريع الكبرى نتيجة الإمكانيات المادية والتنظيمات اللازمة لتسييرها، إذ تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي القائمة على ضخامة رأسمالها الذي يعتبر حماية قانونية لحقوق الدائنين على الشركة وكذا لمساهمتها الكبيرة في نمو وازدهار الاقتصاد العالمي.

إن شركة المساهمة شخص معنوي لا يمكنه التعبير لا عن إرادته ولا التصرف بصفة شخصية، فإن المشرع الجزائري أوجب أن يكون القائمين فيها أشخاصا طبيعية يصطلح عليهم "المسيرين"، كما يعهد لهم بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الشركة من خلال تأطير إمكاناتها من حيث الموارد البشرية والمالية وغيرها، فيتولون عدة مهام من بينها؛ التخطيطوالتنشيط وتنسيق الجهود، المراقبة، وأهم مهام هو اتخاذ القرارات اللازمة وفي الوقت المحدد. حيث تعتبر هذه الميزة هي من تحدد صفة المسير من غيره.

وبما أن شركة المساهمة تختص بالمشاريع القومية ذات رؤوس أموال ضخمة والتي تكتسي أهمية بالغة على صعيد الاقتصاد الوطني لم يكتف المشرع الجزائري بفتح المجال لتصحيح الاختلالات الواقعة في تأسيس شركة المساهمة وبإقرار المسؤولية المدنية لمؤسسيها عن تلك الاختلالات، بل دعم ذلك بعقوبات جزائية قصد بها توفير حماية فعالة للادخار العام عن طريق الردع والعقاب، سواء في قانون العقوبات أو حتى بعض القوانين المكملة له كالقانون التجاري وذلك لغرض إضفاء الحماية القانونية اللازمة لكل من يتضرر جراء هذه التجاوزاتإذ إحتفظبالنصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه المسؤولية في القانون التجاري منذ صدوره لسنة 1975، ورغم التعديلات الجذرية التي مست أحكام شركات المساهمة كان لزاما البحث في قواعد المسؤولية الجزائية للشركة وذلك للحد من خطورة الجرائم المرتكبة باسم الشركة، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت محل خلاف بين رجال القانون فمنهم من رأى بأن قيامها يتنافى ومبدأ

شخصية العقوبات وبالتالي أنكرها، ومنهم من اعتبرها ضرورة حتمية أي يجب تكريسها كمبدأ في قانون العقوبات.

أهمية الموضوع :

وتظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة والمتمثل في المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في التشريع الجزائري دراسة الجرائم التي قد يرتكبها المسيرين أثناء توليهم مهامهم في الشركة وردع المشرع لمثل هذه الأفعال.

أما الأهمية العملية أهمية خاصة كون المنصب الذي يتولاه المسير منصب حساس وهام أيضا بالنظر إلى طبيعة الشركة، حيث الجرائم التي ترتكب من قبل المسيرين ليست هينة، فهي تؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد الوطني وكذلك بالمساهمين والغير المتعامل مع هذا الكيان، كما يتصف أحيانا نشاط هذا النوع من الشركات بالخطورة والمجازفة.

أسباب اختيار الموضوع :

وعليه فإن اهتمامي بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: تتمثل الرغبة الذاتية في البحث في مجال الشركات بشكل عام وفي مجال الجانب الجنائي للمال والأعمال بشكل خاص، كذلك من بين الأسباب الذاتية هو الرغبة في انجاز دراسة حول موضوع جرائم الأعمال المخصصة في المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة وفق التشريع الجزائري.

الأسباب الموضوعية: فهي تتمثل في معالجة الموضوع ودقته كونه يختص بمكانة في الدراسات القانونية، كذلك أهمية إبراز الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير ومدى استفادته من حافز الشخصية المعنوية لانتفاء مسؤوليته.

إشكالية الدراسة :

ومما تم تقديمه نطرح إشكالية الدراسة المتمثلة فيما يلي:

-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار القواعد التي تحكم المتابعة الجزائية لجرائم مسيري شركة المساهمة؟

أهداف الموضوع :

أما فيما يخص أهداف الدراسة لهذا الموضوع، هي تحديد إطار قانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة وذلك بتحديد قواعد جزائية لقيام هذه المسؤولية التي حددها القانون قصد توفير الحماية القانونية لأموال الشركة وحماية المساهمين والغير واستخلاص نتائج تتعلق بجوهر الموضوع عن طريق ابراز المسؤولية التي يتحملها المسير التي نص عليها قانون العقوبات وكذا بعض مواد القانون التجاري وقانون مكافحة الفساد، هذه القوانين التي نحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على نقاط المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة والتي تطرقنا إلى البعض من الجرائم فقط حسب القوانين المذكورة.

الدراسات السابقة :

وتتمثل الدراسات السابقة المعتمدة فيما يلي:

-عبد الكريم أيمن، حساني سلمى، "**المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.

-جمال العيد، عليوة محفوظ، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019.

صعوبات الدراسة :

وبالرغم من كون موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة هو موضوع شائع في قانون الأعمال إلا أن أبرز الصعوبات التي واجهتها في دراسته تكمن في:

قلة الدراسات المتخصصة التي درست أو عالجت المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة إذ نجد معظم الدراسات لم تتطرق إلى المسؤولية الجزائية بالتفصيل.

كذلك بالنسبة للمراجع لم تتوفر فيها كلها المسؤولية الجزائية ووجود بعض الجرائم فيها فقط وليس كل الجرائم المدروسة في الموضوع.

وقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن.

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات المتواجدة في الدراسة ثم شرحها مما يساعد في فهم أعمق وأشمل لموضوع الدراسة من عدة جوانب مختلفة، إضافة للمنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية المعتمدة في دراسة الموضوع.

خطة الدراسة :

وللإجابة وتحقيق أهداف هذه الدراسة اقتضى منا الأمر تقسيم خطة الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا قيام المسؤولية الجزائية على جرائم مسيري شركة المساهمة **(الفصل الأول)** وذلك من خلال دراسة أركان المسؤولية الجزائية المتمثلة في ثلاثة أركان أساسية(المبحث الأول) وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي. ثم تطرقنا إلى الدعوى العمومية في جرائم مسيري شركة المساهمة(المبحث الثاني) حيث عرفنا من خلالها إجراءات سير الدعوى والعقوبات المقررة لمسيري شركة المساهمة على دعوى المسؤولية الجزائية.

أما أهم تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة كانت في **(الفصل الثاني)** حيث تطرقنا إلى الجرائم المطبقة في قانون العقوبات (المبحث الأول)، ثم القوانين المكملة لقانون العقوبات (المبحث الثاني) والتي عرفنا من خلالها قانون تجاري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

قيام المسؤولية الجزائية على جرائم مسيري شركة المساهمة

من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون العقوبات هو مبدأ شخصية العقوبة بمعنى أن العقوبة لا يمكن أن توقع إلا على الشخص الذي ارتكبها، وقد أقرت جميع التشريعات أن الشخص الطبيعي هو من يسأل جزائيا، لكن مع اتساع النشاط الاقتصادي للشركات كان لا بد للمشرع الجزائري تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية على نطاق واسع، و باعتبار أن الشركة شخص معنوي فإنه يستوجب تمثيلها من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادتها وهو المسير أو المدير، وهذا الأخير عند أداءه لمهامه الإدارية في الشركة قد يقوم بأفعال غير مشروعة تأخذ وصف جريمة معينة يعاقب عليها القانون، وهذا ما يجعل من مسؤولية المسير الجزائية تقوم فعلا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى كيفية تنظيم ومعالجة المشرع الجزائري لهذه المسؤولية من حيث أركان قيام المسؤولية الجزائية في جرائم مسيري شركة المساهمة **(المبحث الأول)**، وبعدها سنتطرق لدراسة الدعوى العمومية في جرائم مسيري شركة المساهمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية الجزائية على جرائم مسيري شركة المساهمة

عملا بنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مايلي:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". [1]

وعليه فإن جرائم الشركات مثلها مثل سائر الجرائم حيث تتكون من أفعال إيجابية بحيث أن هناك إرادة واعية لارتكاب هذه الأفعال ويعاقب مرتكبوها بعقوبات مقيدة، وهذا يتطلب توضيح الركائز المكونة لهذه الجرائم وتحديد الخصوصية التي تتضمنها أركانها إن وجدت.

من خلال هذا السياق نتطرق إلى دراسة كل ركن على حدى، الركن الشرعي **(المطلب الأول)** والركن المادي **(المطلب الثاني)** وأخيرا الركن المعنوي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الركن الشرعي

[1] أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية العدد 37.

"يقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل، غير أن هناك جانب من الفقه الذي يعترف بالركن الشرعي ويعتبر أن للجريمة ركنان فقط، ركن مادي وركن معنوي، على أساس أن النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزءا منها".[1]

ويعتبر الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة.

" فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، لذا تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة وهذا لا يشكلها، وبالتالي لاتملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة و روح النص التشريعي المفوض"، كما أن المبدأ شرط أساسي للأمن و الحريات الفردية و من الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم.[2]

و طبقا لنص المادة 1 السابقة الذكر م ن قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون". الذي نص عليها دستور 1996 في المادة 46 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" [3]، والمادة 47 منه التي نصت على مايلي: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا لأشكال التي نص عليها" [4]. وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن

---

[1] عبد الكريم أيمن، حساني سلمى، **"المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020، ص 46.

[2]–إيهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية**، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جامعة المنار، تونس، جوان 2012، ص 79.

[3]– المرسوم الرئاسي 89–18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 1989 ج .ر. ع 09 المؤرخة في 1 مارس 1989 المعدل بالقانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج .ر.ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[4]– المادة 44 من المرسوم الرئاسي 89–18، مصدر سابق.

لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء، وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بها أغلب الدول فهي تعد ضمانة ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء و يقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين:

الأول: التجريم المسبق، أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة.

و الثاني: عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب، النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة و إسباغ الحماية عليها و يقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم و الجزاء.[1]

وبالتالي يعتبر الركن الشرعي أهم ركن لإطفاء صفة الفعل المجرم على الفاعل ويتوفر هذا الركن في جريمة توزيع الأرباح الصورية وهذا من خلال المادة 811 فقرة 1من القانون التجاري.[2] إذ يقوم المسؤولين في إدارة شركة المساهمة بتوزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون أن يقدموا الجرد، حيث يقومون بتقديم قائمة جرد مزورة أو مغشوشة.

إذن الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ فما أرتكب قبل ذلك لا يسري عليه القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون.[3]

---

[1]–سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم)** الجزء الأول، د.ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص12.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ع 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ج.ر.ع 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[3]– صفية زادي، **جرائم الشركات**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف –2–، 2015_2016، ص 32.

لذلك يجب البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المرتكب عند دراسة جريمة معينة حيث يمكن العثور على هذا النص في القوانين كقانون العقوبات أو في القوانين المكملة له مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون التجاري.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا.[1] وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون [2]، ويعتبر التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء ، وفي جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن ما يتشابه فيه من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص الأساسية المعروفة في القانون الجنائي، حيث يكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاث و هذا ما سيتم تناوله (**الفرع الأول**)، و في حالة غياب أحد العناصر يكون الركن المادي غير تام أي ناقصا و هذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي التام

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في: السلوك الجرمي، النتيجة الضارة، الصلة السببية.

أولا: السلوك الجرمي

يعرف على أنه صدور نشاط ما عن شخص طبيعي "يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها"، ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبيوكلاهما يشكلان عملا إراديا، ويمس هذا النشاط إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة.

ويعد تطبيق هذا المفهوم على السلوك الجرمي في جرائم الشركات تمثله في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة أو من أحد

[1]– نفس المرجع، ص 35.

[2]– محمد عبد الغريت، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، د.ط، الايمان للطباعة، د.ب.ن، 1999_2000، ص 461.

أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة هذه الشركة وبالتالي يعد هذا السلوك الجرمي الصادر من قبلهم كأن الشركة هي من أصدرته[1].

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من الجرائم نذكرها كالآتي:

أ -الجرائم الإيجابية:

وتعرف بالجرائم التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار و المتمثل في فعل يجرمه القانون[2]، بمعنى تقع بواسطة تصرف شخصي الصادر من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل إيجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل [3]، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية [4]، وكذلك جريمة اختلاس الممتلكات و جرائم التفليس المرتكبة من قبل مسيري الشركة فيعتبر هذا الفعل مرتكب من قبل الشركة بحد ذاتها.

ب جرائم الإمتناع:

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي الصادر من الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب [5] ، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، وجود واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل، إرادة الامتناع.

---

[1]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 197.

[2]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** (فقه وقضايا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 70.

[3]– صفية زادي، مرجع سابق، ص 36.

[4]– أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات نصا وتطبيقا**، دار الهدى عين مليلة_الجزائر، موسوعة الفكر القانوني، ص137.

[5]– فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية**، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995، ص 252.

ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات[1].

ومن خصائص جرائم الصرف أنه يطغى عليها الفعل المادي السلبي ولقد أقر المشرع بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص.

ج- جريمة فعل الامتناع:

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا، إذ يحدث الإمتناع عن القيام بفعل إيجابي وذلك يشكل جريمة و تتمثل في عدم أداء عمل إيجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة و المسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف و الفعل كنتيجة محققة [2].

وقد ميز الفقه بين الامتناع في الجريمة السلبية و الامتناع في الجريمة الإيجابية [3]:

الجريمة السلبية لا يتطلب القانون لقيام ركنها المادي وقوع الامتناع مجردا دون أن تترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي فهي جريمة ليست لها نتيجة مادية، ولكن لها نتيجة قانونية في المساس بالمصلحة المحمية، أما الجريمة الإيجابية فلا بد من وقوع نتيجة مادية مصاحبة للامتناع.

الامتناع في الجريمة السلبية يتحدد بالنسبة للواجب القانوني حيث يكون مصدره قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما الامتناع في الجريمة الإيجابية فإنه يتحدد بالنسبة للواجب القانوني الذي تنص عليه القوانين الأخرى غير قانون العقوبات.

---

[1]- أنظر المادة 1 من الأمر رقم **96_22** المؤرخ في 09-07-1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ع 43 المؤرخة في 10-07-1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم **03_01** المؤرخ في 19-02-2003 ج.ر.ع 12 المؤرخة في 23-02-2003.

[2]- صفية زادي، مرجع سابق، ص 38

[3]- محمد عبد الغبريت، مرجع سابق، ص 479_480.

ثانيا: النتيجة الجرمية

وهو الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي، ويقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق وبالتالي ليس لكل جريمة نتيجة، وللنتيجة مفهومين نذكرهم كالآتي:

مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي وبهذا المفهوم تسمى جرائم مادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[1].

وفي جرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة (مادي، قانوني) إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي أخلفت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة"، ومن أمثلة النتائج الخطرة والتي لاتحقق ضرر مادي وفعلي جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض أوغسيل الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر المذكورة والتي بدورها تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة [2].

ثالثا: الصلة السببية بين السلوك والجريمة

ويقصد من هذا إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة في حد ذاتها، وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك حيث لا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل يجب أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك [3]. إذن فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية لا مجال فيها عن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الجرمي المجرد دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة.

وبالتالي لا يختلف مفهوم الصلة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة في جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى.

---

[1]– صفية زادي، مرجع سابق، ص 39.

[2]– نفس المرجع، ص 40.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** القسم العام، الجزء 1(الجريمة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 152.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي الناقص

يطلق عليه مصطلح المحاولة أو الشروع، ويكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد من عناصر الركن المادي التام المعروفة ، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة أو أن تخيب النتيجة و هذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع و الذي يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، و لكن إذا أوقف السلوك أو خا ب أثره فإنه يتحول من صورة ا لاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد الخطر فهو اعتداء محتمل، و القانون يحمي المصالح من كل اعتداء سواء كان اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة و نيته الجرمية في ارتكابها من جهةأخرى[1].

والشروع الناقص يتم توقيفتنفيذ الفعل فيه لسبب خارج عن إرادته، وعاقب المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول ا لاضطراري أي بقوة القانون دون العدول ا لاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة 31 من نفس القانون على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكنالجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه ويعد ذلك كالجريمة التامة[2].

وهذه الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لايكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل مايسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية

[1]–نفس المرجع، ص 160.

[2]–عبد الكريم أيمن، حساني سلمى، مرجع سابق، ص 49.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 272.

داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صور وهي[1]؛

صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي وهذا ماسيتم تناوله في **(الفرع الأول)**

وصورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط ماسيتم تناوله في **(الفرع الثاني)**

وحالة غياب الركن المعنوي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجريمة العمدية

وهو القصد الجنائي، ويشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجنح وبعض المخالفات. والأصل في الجرائم أن تكون قصدية، وا لاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاص بجريمة معينةفلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه[2].

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد[3]، فذهب الفقه إلى تعريفه حيث عرفه جانب على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، أما المدرسة الحديثة فقد عرفت القصد الجنائي على انه إرادة محددة بسبب أو باعث، والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي أي بالنية و يصرف النظرعن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام[4].

وللقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى فقد يكون القصد الجنائي عاما dol général، وقد يكون خاصا dol spécial، كما أنه قد يكون بسيطا أو مشددا وقد يكون محددا أو غير محدد، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر (محتملا).

---

[1]–احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، د.س.ن، ص 141.

[2]– سمير عالية، هيثم عالية، **مدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية** (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان،2008، ص87.

[3]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141.

[4]–احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص من 142 إلى 145.

أولا: القصد العام

ويتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، ويعد هذا القصد متوفرا في كافة الجرائم العمدية ويتمثل في[1]:

1 العلم بالواقعة الإجرامية:

أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الإعتداء.

2 القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:

يعد العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك وإلى تحقيق النتيجة.[2]

ثانيا: القصد الخاص

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وتعتبر هذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، كما يعتبر وجود الغاية الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم والتي تشترك معها في بعض العناصر.[3]

إن الحديث عن الأحكام العامة للقصد العام و الخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلا بد أن يكون القصد الاجرامي متوفرا لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما و على دراية تامة بعناصر الفعل المرتكب أو

[1]– صفية زادي، مرجع سابق، ص 45 ص46.

[2]– صفية زادي، مرجع سابق ، ص 46.

[3]–احسنبوسقيعة، مرجع سابق، ص 146.

بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعر ف بالقصد العام، و أن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في الربح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا[1] ، ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في إطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع إسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه كل من مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري و الصناعي أو المالي [2] ،و تعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة 253 من قانون العقوبات، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة

الفرع الثاني: الجريمة غير العمدية

وهو الخطأ غير العمد لم يعرف المشرع الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه [3]، عموما يمكننا تعريف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عاد وُجِد في نفس الظروف الخارجية، ولكن من هو الشخص العادي الذي يجب أن تقاس على صورته تصرفات الفاعل؟

وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو إيجابي قد يكون عن خطأ وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[4]. والخطأ نوعان، خطأ عدم الإحتياط faute d'imprudence، وخطأ المخالفة faute contraventionnelle.

أولا: خطأ عدم الاحتياط

وهو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر، يأخذ هذا الخطأ عدة صور ويتميز بوحدته مع الخطأ المدني، وتتمثل صوره في: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة، وهي الصور المنصوص عليها في المادتين 288 و289 ق.ع [5]. وما

[1]– صفية زادي، نفس المرجع، ص 46.

[2]–أمر رقم **66–156**يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[3]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

[4]–محمد عبد الغريت، مرجع سابق، ص 681.

[5]– الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

يميز هذه الصور أن بعضها يتمثل في سلوك إيجابي (الرعونة وعدم الاحتياط) والبعض الآخر في سلوك سلبي (الإهمال وعدم الانتباه)، فضلا عن عدم مراعاة الأنظمة.

ثانيا: خطأ المخالفة

وهو على خلاف خطأ عدم الاحتياط سالف الذكر لا يشترط لقيامه عدم احتياط أو إهمال و إنما يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون أو التنظيم بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم إحتياط أو بحسن نية أو عن جهل، ولا يستلزم في هذا الخطأ وجود ضرر، بل يعاقب عليه بمجرد وقوعه وبغض النظر عما يترتب عنه، وذلك لأن المخالفة تتحمل في عدم احترام قاعدة تحفظ النظام العام و هذا ما أدى إلى وجود جرائم مادية لا يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي وهذا ينطبق على بعض الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية كالجرائم الاقتصادية، كالجنح المتعلقة بالتهريب البسيط و المشدد، وكذا ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو الاعتماد المطلوبين[1].

الفرع الثالث: غياب الركن المعنوي في جرائم شركة المساهمة

ترتكب الشركة التجارية جرائم تكون من بينها الجرائم ذات الطابع الإقتصادي، حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، وليس من الضروري التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، وقد وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي

دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها، وهذا ما ذه ب له القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيدها بذلك معظم الشراح، إ لا أن القضاء الفرنسي بالرغم منإعتباره الجريمة الإقتصادية جريمة مادية، إ لا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يعترف بأسبا ب امتنا عالمسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة والتي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي[2].

[1]– صفية زادي، مرجع سابق، ص 48

[2]– سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 147.

ولقد تم تعريف الجريمة الاقتصادية من قبل **الدكتور مانع علي** على أنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة [1].

المبحث الثاني: الدعوى العمومية في جرائم مسيري شركة المساهمة

عند ارتكاب جريمة ما سواء من شخص طبيعي أو شخص معنوي، تنشأ عنها دعوى عمومية، وذلك للفصل فيها من حيث المتابعة والعقاب، عند نشأة الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بتحريكها، ويقصد بتحريك الدعوى بداية تسييرها وتقديمها للقضاء المختص من أجل الفصل فيها.

اختلف رجال القانون في تعريفهم لدعوى المسؤولية الجزائية، فيرى البعض بأنها إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد القيام به أو الإمتناع عن أدائه إن أخلَ بذلك، وعرفها آخرون بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها[2].

سيتم دراسة إجراءات سير دعوى المسؤولية الجزائية في (المطلب الأول)، والعقوبات الواردة عليها لمسيري شركة المساهمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات سير دعوى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

الشركات باعتبارها شخص معنوي معترف لها بالشخصية القانونية، عند ارتكابها فعل غير قانوني تنشأ ضدها دعوى عمومية التي تحرك من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني. ويعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون

[1]– صفية زادي، مرجع سابق، ص 50

[2]– نجار عبد الله، **"مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 20 جوان 2018، ص 359.

إجراءات جزائية[1]: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ..." إلاّ أنه واستثناء من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك دعوى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

المبدأ العام هو تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي ذلك لأن المشرع الجزائري بعد تعديل 2004 ألف فصلا كاملا تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" و هو الفصل الثالث ضمن الباب الثاني بعنوان "في التحقيقات" من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر[2] على: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، و بالتالي فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق [3]:

أولا: طلب افتتاح تحقيق

وهو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق، بموجبه يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى العمومية المعروضة أمامه، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 فقرة 1، ويجوز أن يوجه الطلب إلى شخص مسمى أو غير مسمى حسب المادة 66 فقرة 2 [4].

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

[1]– القانون رقم 19–10 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08.

[2] المادة 65 مكرر من القانون رقم 19–10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق..

[3]أمل حجوجة ، أمال عقابي ، " **الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06/العدد 02 (2021)، ص 151.

[4] أنظر نص المادتين 66 و 77 من القانون رقم 19–10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وهو إجراء تحرك به النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات حسب نص المادة 333 والمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة، نذكر منها الحالة التي تهم موضوعنا والمتعلقة بالشخص المعنوي وهي حالة إصدار شيك بدون رصيد.

ثالثا: إجراء المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري إجراء حديث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم به النيابة العامة عن طريق مثول المتهم فورا أمام المحكمة المختصة ويكون في الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ولا يطبق في الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة حسب المادة 339 مكرر، وقد شملت المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 [2]،على جميع الأحكام الخاصة بالمثول الفوري.

رابعا: الادعاء المدني

الادعاء المدني هو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وذلك حسب المادة 72 من نفس القانون، الذي بدوره يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه ويقدم طلباته، يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73 [3]، وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247 [4].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى

كما سبق القول أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، لكن هذه الحرية ليست حرية مطلقة، فقد أورد المشرع قيودا على تحريكها، تتمثل في الشكوى، الطلب،

[1] أنظر نص المادتين 333 و 394 من القانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس المصدر.

[2]- المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من القانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدرسابق.

[3]- أنظر نص المادتين 72 و 73 من القانون رقم 19-10، نفس المصدر.

[4]- أنظر نصوص المواد من 239 إلى 247، نفس المصدر.

الإذن، لكن فيما يتعلق بقيود الدعوى العمومية لمسيري شركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري فهي محصورة في الشكوى والطلب فقط نحاول التطرق إليهم فيما يلي[1]:

أولا: الشكوى

يقصد بالشكوى أنها إجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، وقد تكون شفهية أو كتابية، وهناك العديد من الجرائم المعلقة على شكوى منها:

1 جريمة النصب حيث عرفها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات، ويعلق تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى حسب نص المادة 373 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 [2].

2 جريمة خيانة الأمانة وقد عرفها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات، ويعلق تحريك الدعوى فيها على شكوى بناء على نص المادة 377 من قانون العقوبات[3].

ثانيا: الطلب

ويقصد به تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة أخلت بالقوانين التي تقوم بتنفيذها، ويقدم الطلب إلى النيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية ويكون في:

1 جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس أو سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، حسب نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هنا رغم استخدام المشرع لمصطلح الشكوى إلاَ أن المقصود هو الطلب.

2 #الجرائم الجمركية، المشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية الأخرى أخل لتحريك الدعوى العمومية إدارة الجمارك بالدرجة الأولى وتكون النيابة طرف منظم فيها.

---

[1]-حجوجة أمل، عقابي أمال، مرجع سابق، ص 152.

[2]- الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[3]- أنظر نص المادتين 376 و 677 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المصدر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمسيري شركة المساهمة

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة [1].

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي (شركة، جمعية أو نقابة) يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على أساس صفته المهنية. فهو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه، وله صورتان: العقوبات والتدابير الاحترازية، وتمثلان الوسيلتان التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها، وإعمالا لمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولاعقوبة أو تدابيرأمن بغير قانون، وبالتالي من المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتي التجريم والجزاء معا، اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والشركات التجارية تشريعا و قضاءًا بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة يخضع لها مسيرو الأشخاص المعنوية و الشركات التجارية لقمع الجرائم التي ترتكب من طرفهم و لحساب الشخص المعنوي [2]، و قد تم تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية التي سنتطرق لها في **(الفرع الأول)** أو عقوبات تكميلية التي نتطرق لها في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة

إنَ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية ينتج عنهبالضرورة خضوع مسيره لهذه العقوبات في حالة تمت إدانته بالجرم المنسوب إليه سواء بصفته فاعل أصلي، أو شريك للشخص المعنوي أو مع غيره، وقد أقر المشرع مجموعة منالعقوبات بموجب أحكام قانون العقوبات نتطرق لها في (أولا) ومجموعة من العقوبات في القوانين المكملة له

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص279.

نتطرق لها في (ثانيا) وكل ذلك لردع مسيري الشركات في حالة ضلوعهم في ارتكاب ا لأفعال التي جرمها القانون.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في قانون العقوبات

حدد المشرع الجزائري وصنف أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من قانون العقوبات وقسمها إلى عقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالجنايات من قانون العقوبات وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من قانون العقوبات أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[1].

1 العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في الجنايات

تتمثل العقوبات الجنائية في ا لاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت، أما عن عقوبة ا لإعدام فهي تعتبر من العقوبات المعروفة منذ القدم والتي يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه لاستئصاله و استبعاده بصفة نهائية منالمجتمع [2]، ولقد قرر المشرع الجز ائري عقوبة ا لإعدام في الجر ائم الخطيرة المتمثلة في الجرائم ضد أمن الدولة ، وهي جناية الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات وجناية التجسس المنصوص عليه في المادة 64 من قانون العقوبات، والجرائم ضد ا لأفراد وهي جناية القتل مع سبق ا لإصرار أو الترصد، أو جناية القتل بالسم المنصوص عليه بالمادة 261 من قانون العقوبات، والج رائم ضد ا لأموال وهي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، وجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة عليها المنصوص عليها في المادة 417 من قانون العقوبات، أما عن السجن المؤبد فقد قرره المشرع الج زائري لج رائم تقليد أختام الدولةالمنصوص عليها بالمادة 65 من قانون العقوبات، وجناية القتل العمد المنصوص عليه بالمادة 263 من قانون العقوبات، وجناية التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العقوبات، أما عن السجن المؤقت فقد قرره المشرع الجزائري والذي تكون مدته من 05 إلى 10 سنوات، مثل جناية

[1] أنظر المواد 05 و 27 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] – عادل بوبريمة،"**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**"،أطروحة دكتوراه–الطور الثالث–ل.م.د، قسم الحقوق، كلية الجقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج– ص 244.

الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما قد تكون كذلك من 05 سنوات إلى 20 سنة مثل جناية الإنخراط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابيةالمنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات[1].

2 العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في الجنح

وتتمثل العقوبات الجنحية في الحبس والغرامة كما هو وارد في القانون، فهو إما الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، ومن أمثلة الجرائم الجنحية نذكر جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، وجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات[2].

3 العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في المخالفات

وتكون العقوبات حبس من يوم 1 إلى شهرين وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، كمخالفة إزعاج السكان بالضجيج خاصة إذا كانت الشركة قريبة من التجمعات السكانية والمنصوص عليها في المادة 442 مكرر 2 من قانون العقوبات، كذلك إتلاف أو تخريب الطرق العمومية وذلك بأية طريقة كانت وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون العقوبات، إضافة إلى مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 459 من قانون العقوبات[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في القوانين المجرمة الأخرى

تعرف العقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي والمباشر للجريمة، ومن خلال نصوص القوانين الجبائية المختلفة يمكن استخلاص العقوبات الأصلية التي جاءت فيها كما يلي:

1 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

[1]–عادل بوبريمة، مرجع سابق، ص 245.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام** (دراسة مقارنة)، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 2013، ص 197.

[3]– عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 197.

نص المشرع الجبائي على العقوبات الأصلية المطبقة على مسيري الشركات في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال أحكام الفقرة 9 من المادة 303 منه التي نصت على أنه: "عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها[1].

2 قانون الطابع

نصت المادة 36 في الفقرة الأخيرة من قانون الطابع على العقوبات الأصلية الواجب توقيعها على مسيري الشركات التجارية على أنه: عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ينطق بعقوبات الحبس وكذلك العقوبات التبعية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

وينطق بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وضد الشخص المعنوي ويتم نفس الإجراء بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة[2].

3 – قانون الضرائب غير المباشرة

نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة على العقوبات الأصلية المطبقة على مسيري الشركة التجارية على أنه: عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص

[1]– الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ع 102 المؤرخة في 1976/12/22 المعدل والمتمم.

[2]– الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الطابع ج.ر.ع 39 المؤرخة في 1976/12/22 المعدل والمتمم.

معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة[1].

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة.

4 – قانون التسجيل

نصت المادة 121 الفقرة 4 من قانون التسجيل على العقوبات الأصلية المطبقة على مسيري الشركات التجارية كما يلي: عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، ويحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الواردة على مسيري شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 3/04 من قانون العقوبات على أن: العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية...

كما أنه في حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالعقوبة الأصلية [3]، وقد أقرها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

أولا: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية والمتمثلة في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء

[1]– الأمر 76–104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70 المؤرخة في 2 أكتوبر 1977.

[2]– الامر رقم 76–105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 المؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

[3]– محمد صغير سعداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

1 الحجر القانوني

تم تعريفه في المادة 09 مكرر23 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 06-23 التي تنص على أنه: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

أي حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله والتصرف فيها طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فهنا لا يمكنه التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن مثلا، فهنا سلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه والراجح أن القانون منح للمحكوم عليه الحق في مباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.

2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2_ الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيَما

[1] القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 84 لسنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج.ر.ع 49 لسنة 1966.

6_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية قد تكون إلزامية أو اختيارية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدد مدة الحرمان بخمس سنوات كحد أقصى وفق أحكام المادة 14 من قانون العقوبات.

3 المنع من الإقامة

نصت المادة 2/13 على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني وهي عقوبة استحدثت في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 التي نصت على: يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة[1].

وهكذا أجاز المشرع الجزائري الحكم على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من الإقامة بالتراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، ويترتب على اعتراض الشخص لهذا الحجز عقوبة تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

4 المصادرة الجزئية للأموال

المصادرة هي عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات، وتعرف كذلك بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة.

نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية، وتكون في الجنايات أمَا في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص، وتقع المصادرة على الأشياء المستعملة كجرائم الأموال، وتجدر الإشارة الى أنه قد تكون المصادرة تدبير أمن طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات التي نصت على: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[2]

[1] القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[2] القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

5 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم به على المدان بارتكاب جناية أو جنحة وذلك إذا ثبت للقضاء أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولتهما ووجود خطر في ممارستها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الإدانة بجناية و 5 سنوات في الإدانة بجنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل، وقد تكون اجبارية أو اختيارية حسب الجريمة المرتكبة.[1]

6 غلق المؤسسة

و هو منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بها بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في الإدانة بجناية، و 5 سنوات في الإدانة بجنحة، ويعتبر غلق المؤسسة تدبيرا أمنيا عينيا حسب مانصت عليه المادة 20 من قانون العقوبات قبل التعديل، إلا أنه و بعد تعديل سنة 2006 تم إلغاء تدبير غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني و أدمجت في العقوبات التكميلية حسب مانصت عليه المادة 09 في البند 7، كما استحدثت المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات تنظيم أحكام هذه العقوبة التكميلية و التي تنص على أنه: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

فمحل عقوبة غلق المؤسسة هو حظر مزاولة العمل المخصص له ويفهم بأن المؤسسة قد هيأت الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وأن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم أخرى، وتختلف مدة الغلق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة فيكون إما بصفة نهائية أي مؤبدا أو لمدة لاتزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

7 الاقصاء من الصفقات العمومية

[1] القانون رقم 06-23، نفس المصدر.

وهو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، وهي عقوبة تكميلية مستحدثة بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 و تطبق على الشخص الطبيعي و المعنوي بنفس الطريقة، فبالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منصوص عليها في المادة 09 البند 8 من قانون العقوبات [1]، كما قد نظمت أحكامها المادة 16 مكرر 2 من نفس القانون التي تنص على أنه: لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة كانت أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وقد يكون الاقصاء نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة، وبالنسبة لبدء سريان العقوبة فقد التزم المشرع الصمت و اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ووفقا لما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان تطبيق الإقصاء يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، وهي عقوبات تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.[2]

8 – الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

هي عقوبة تكميلية مستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 نصت عليه المادة 09 في البند التاسع منها، و نظمت أحكامها المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون التي نصت على أنه: يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، لا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[3]

[1] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] المادة 16 مكرر2 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، نفس المصدر.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.00 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

9 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

نصت عليها المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا زيادة على ذلك الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة، و لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح هذا ما يجعل الحكم بها جائزا حتى في المخالفات، أما بالنسبة للمدة فالمشرع حدد مدة تعليق رخصة السياقة و مدة سحبها بخمس (5) سنوات على الأكثر، دون التمييز بين الجرائم من حيث وصفها، كذلك يجب أن يبلغ الحكم القضائي إلى السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في مصالح الولاية، أما فيما يخص ببدء سريان هذه العقوبة فقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، إلا أنه ماتقتضيه أصول تطبيق العقوبات أن يبدأ سريان العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة عقوبة إلغاء رخصة السياقة والمنع من استصدار رخصة جديدة، مما يجعلها غير محددة.

10-سحب جواز السفر

هي العقوبة التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات المعدل سنة 2006 في البند رقم 11 منها[1]، ونظمت المادة 16 مكرر 5 أحكام هذه العقوبة التكميلية بالنص على أنه: دون الاخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

أما الجهة التي تسهر على تطبيق هذا الإجراء هي وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها لأنها هي التي تشرف على إصدار جواز السفر، كما تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6

[1] الأمر رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

من قانون العقوبات التي هي الحبس والغرامة المالية، الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة المالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج على كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

11-نشر حكم الإدانة

نص المشرع الجزائري على نشر حكم الإدانة في المادتين 09 البند الأخير والمادة 18 من قانون العقوبات بالقول أنه: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقة في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

يستفاد من استقراء نص المادة 18 أعلاه أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة وإنما حصره في الحالات التي ينص عليها صراحة القانون، ونشر الحكم قد يكون بنشر نصه كاملا أو قد يكتفي بملخص يبين أنه مستخرج منه، ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته كما أن المشرع لم يحدد طريقة تنفيذ الحكم بالنشر وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في القوانين المجرمة الأخرى

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في عدة قوانين خاصة نذكر منها مايلي:

1 العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في قانون مكافحة الفساد

[1] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

يستقرأ من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية التي تبت في حكم الإدانة في جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في هذا القانون الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أكثر.

2 العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في القوانين الجبائية

أ -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

نصت المادة 3/303 منه على مايلي: إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء كانت جبائية أو جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى(المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة...الخ)[2].

إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما ضمن الشروط المحددة في البند 6 وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند.

ب - قانون الضرائب غير المباشرة

نصت المادة 550 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه: تستطيع المحكمة فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها ويعلق في الأماكن التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه[3].

يستخلص من نص المادة أن المشرع أعطى الصلاحية للمحكمة أن تأمر بأن ينشر الحكم وعلى هذا الأساس يتم تعليقه بطلب منها.

ج-قانون التسجيل

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ج.ر.ع 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006،

[2] الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مصدر سابق.

[3] الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ج.ر.ع 70 المؤرخة في 2 أكتوبر 1977.

نصت المادة 6/120 من قانون التسجيل في البند 6 منها على أنه:

فيما يخص الجرائم التي تنطوي على عقوبات جزائية، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص في الجرائد التي تعينها ويلصق في الأماكن التي تبينها، والكل يكون على نفقة المحكوم عليه.[1]

د-قانون الطابع

أحال قانون الطابع تطبيق العقوبات إلى قانون العقوبات لا سيما المادتين 109 و 110 منه حيث نصت المادة 109 من قانون الطابع على: ...ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

ونصت المادة 110 من نفس القانون على: "...ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر" [2].

خلاصة الفصل الأول:

[1] الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ج.ر.ع 81 المؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

[2] الأمر رقم 76-103 المتضمن قانون الطابع، مصدر سابق.

نستخلص من دراسة الفصل الأول أن أساس قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة يترتب عنه آثار قانونية وهي متابعتهم جزائيا ويستوجب ذلك تحديد القواعد الإجرائية التي تتناسب وطبيعته،

ويندرج تحت أركان قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة ثلاثة أركان:

الركن الشرعي للجريمة الذي يعد نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو الركيزة لأي جريمة حيث يعتبر القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والركن الأهم لإطفاء صفة الفعل المجرم على الفاعل وهذا يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه.

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، حيث يعتبر التحقق من توافره هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة، وله خصائص أساسية تتمثل في عنصرين؛ عنصر مادي تام، حيث تعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في: السلوك الجرمي، النتيجة الضارة، الصلة السببية.

عنصر مادي ناقص، أي المحاولة أو الشروع ويكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد من عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة أو أن تخيب النتيجة وهذا مايعرف بالمحاولة الشروع.

الركن المعنوي، لا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، حيث يتمثل الركن المعنوي في نية الجاني وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال ويتخذ الركن المعنوي صورتين: صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط.

أما عن دعوى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة عرفنا اختلاف تعريفها لدى رجال القانون، حيث رأى البعض أنها إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي والبعض الآخر أعطاها تعريف بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها.

وتكون إجراءات سير دعوى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة في تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة وهو المبدأ العام، أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى بالنسبة للشخص الطبيعي هي نفسها بالنسبة للشخص المعنوي وتكون الإجراءات بالترتيب الآتي:

أولا: طلب إفتتاح تحقيق

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

ثالثا: إجراء المثول الفوري

رابعا: الادعاء المدني

وقد ظهرت قيود واردة على تحريك الدعوى فهي محصورة كالآتي:

الشكوى، ويقوم بها المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشركة القضائية أو قاضي التحقيق.

الطلب، وهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة أخلت بالقوانين ويقدم الطلب إلى النيابة العامة أو المحكمةبينما تمت دراسة العقوبات المقررة لمسيري شركة المساهمة تحت تقسيمين وهما عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية نص عليهم المشرع صراحة وقد تم التطرق إليهما بالتفصيل.

الفصل الثاني:
أهم تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

بما أن شركات المساهمة تختص بالمشروعات الكبيرة حيث تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، فالمسير فيها يتمتع بسلطات واسعة ويدير رؤوس أموال ضخمة بصفته الممثل القانوني لها، وكذلك نظرا لطابع المعاملات التجارية المعروفة بالسرعة فقد يسيء القائمين بالإدارة استعمال هذه السلطات مسببين بذلك أضرارا بليغة للمساهمين أو للشركة أو للغير. وينطبق على مسيري شركة المساهمة المسؤولية المدنية ووجوب اقترانها بمسؤولية ردعية لذلك عمد المشرع الجزائري إلى إضافة المسؤولية الجزائية لها وذلك لردع المسيرين ووقاية لكيان الشركةفي حد ذاتها، لأن الملاءة المالية لمسيري الشركة لا تكفي في غالب الأحيان لجبر الضرر نظير أهمية رؤوس الأموال التي يديرونها وجسامة الأخطاء التي ممكن أو يقعوا فيها. فالمسؤولية الجزائية من الناحية القانونية تعني ثبوت ارتكاب المسير لفعل غير مشروع فيصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة المقررة في القانون وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية، وعليه سنتطرق إلى بعض صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات **(المبحث الأول)**، ثم بعض صور الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

يعتبر القانون الجزائي الأصل في تحديد المبادئ والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال المجرمة في قانون العقوبات[1]، والتي نحاول التطرق إلى بعض الصور منها كجريمة التزوير **(المطلب الأول)**، وجريمة النصب والاحتيال **(المطلب الثاني)**، وجريمة خيانة الأمانة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: جريمة التزوير

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي[2]، و تعتبر جريمة التزوير من بين الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحتى مجلس المراقبين أثناء ممارسة وظائفهم، مما يتسبب بأضرار للشركة أو المساهمين وحتى

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جزء 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 406

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 172

الغير[1]، فعملا بأحكام المادة 219 الواردة في القسم الرابع المعنون بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية التي نصت على أن: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجأون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

يفهم من استقراء نص هذه المادة أنه في حالة ارتكاب مسيري الشركة جريمة التزوير يخضعون لعقوبات سالبة للحرية وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية تقدر من 500 إلى 20000 دج، وكذلك أضافت المادة 14 من قانون العقوبات الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والتي ذكرتها نفس المادة 8 من نفس القانون المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب والترشح، وعزل المحكوم وطرده من جميع المناصب في الحزب أو الدولة[2].

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير

لا يمكن تصور أو قيام جريمة التزوير إلا من خلال توافر ركن مادي وركن معنوي ستناولهما فيما يلي:

أولا: الركن المادي

لدراسة الركن المادي لجريمة التزوير لمسيري شركة المساهمة لا بد التركيز على عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي وعنصر الضرر.

يتبين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة المقررة قانونا في محرر تجاري تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير ومادام أن جريمة التزوير في المحررات التجارية

[1] محمد فريد العريني، الفقي محمد السند، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 318.

[2] أنظر نصوص المادتين 14 و 8 من القانون رقم 06-03 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

لمسيري شركة المساهمة من الجرائم التي إعتد فيها المشرع بالوسيلة ينبغي تحديد الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة[1].

يعتبر المحرر سواء كان تجاريا أو مصرفيا أو رسميا موضوع محل جريمة التزوير بمعنى ركنها المفترض لذلك أضافه المشرع بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس أي كل تغيير أو تحريف قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا.

كما تعتبر جريمة الرشوة لمسيري شركة المساهمة من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافا للجرائم المشابهة لها، والتأكيد على ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه، ولا بد وجود تناسق بين السلوك المجرم وتحقق الضرر.

ثانيا: الركن المعنوي

من أهم عناصر جرائم التزوير في المحررات التجارية لمسيري شركة المساهمة هو عنصر القصد أو النية الاجرامية، حيث يتجلى الركن المعنوي في تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، كما قد يتخذ أحيانا صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي وأحيانا أخرى صورة الخطأ الغير العمدي، والقصد الجنائي لهذه الجريمة قد يكون قصدا عاما يتمثل في علم الجاني بأن الفعل معاقب عليه مع إنصراف إرادته إلى ارتكابه وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصدا خاصا يتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير

من بين العقوبات المقررة لجريمة التزوير نجد أن المشرع نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 407.

تنص الفقرة الأولى من المادة 219 سالفة الذكر على العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرت ب 20.000 إلى 100.000 دج كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة اليه.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز الحكم على المتهم الذي ثبتت ادانته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذلك يمنع من الإقامة في الدائرة التي ارتكب بها الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال

كذلك قد نص المشرع الجزائري على جريمة أخرى تمس بمال الغير وهي جريمة النصب و الاحتيال حيث نصت المادة 372 ق.ع.ج على:" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مال خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج".[1]

"وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج"[2].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أورد غاية الطرق الاحتيالية، وهي إيهام الناس بأمور معينة من أجل تسليم أموالهم إلى الجاني بقوله:" بالشروع باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء..." وعلى أية حال فالهدف من الطرق الإحتيالية هو الإستيلاء على أموال الناس باستعمال إحدى الطرق المنصوص عليها في نص المادة 372 من ق.ع.ج .

[1] القانون رقم 06-03 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] القانون 06-23، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مصدر سابق.

ويقصد بإيهام الناس، إيهام الشخص العادي فكل شخص يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير، و الإيهام بوجود مشروع كاذب ويقصد به كل تصميم يوضع موضع التنفيذ[1]
فتتمثل الجرائم المقترفة من طرف المسير في شركة المساهمة في استعمال وسائل تدليسية لدفع الغير للإكتتاب بأسهم وسندات الشركة، التغطية الصورية للإكتتاب وتحرير الأسهم[2].

الفرع الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال

كباقي الجرائم تقوم جريمة النصب والاحتيال على أركان تميزها عن غيرها من جرائم الأعمال الأخرى، إذ تكمن هذه الأركان في كل من الركن الشرعي الذي بدوره يتضمن النص القانوني في تجريم الفعل و وضع عقوبة له، أما الركن المادي فيتمثل في مجموعة الأساليب و الصور المكونة للفعل و ماينتج عنه والعلاقة التي تربط الفعل و النتيجة، إضافة إلى الركن المعنوي بشقيه القصد الجنائي العام و الخاص.

أولا: الركن الشرعي

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم و العقاب في المجتمع [3]، لذلك فضرورة النص على الجريمة و العقوبة أمر يفرضه مبدأ الشرعية.

و في جميع الحالات يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق كما هي واردة في المادة 14 من ق.ع.ج أو البعض منها بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أما المادة 373 من ق.ع.ج تطبق الإعفاءات الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 389 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 [4].

---

[1] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص، جرائم الأموال"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص264.

[2] سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال و الشركات**(القانون التجاري العام، الشركات و المؤسسة التجارية، الحساب الجاري و السندات القابلة للتداول)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 411.

[3] الياس بوزيدي، **تغير ملامح الركن الشرعي في اطار جرائم الأعمال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 247

[4] أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات نصا وتطبيقا**، مرجع سابق، ص 243.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة النصب والاحتيال من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

إستعمال إحدى وسائل التدليس

سلب مال الغير

العلاقة السببية بين وسيلة والاحتيال المستعملة وسلب مال الغير.

1 إستعمال إحدى وسائل التدليس

ويعني ذلك استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية ذات ميزة محددة بهدف الإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة أو ائتمان غير حقيقيين، ويكفي لوجود الجريمة وسيلة من الوسائل الثلاث.[1]

ويقع ذلك إلا إذا استعملت طريقة من الطرق الاحتيالية التي وردت في المادة 372 من ق.ع.ج نذكرها بإيجاز:

أ -إستعمال أسماء أو صفات كاذبة

وتتمثل في:

- **إستعمال أسماء كاذبة:**

المقصود باتخاذ اسم كاذب هو أن يقوم الجاني بانتحال اسم غير اسمه الحقيقي و ينبغي أن يكون الاسم لشخص له وجود في الواقع و أن يكون وهميا أي لا وجود لهذا الاسم، و يستوي الأمر أيضا في كون الاسم قد تم تغييره بالكامل أو جزء منه، كما يعتبر من قبيل الاسم الكاذب أن يقوم الجاني باستخدام اسمه الحقيقي إذا تعمد ضرف النظر إلى شخص آخر يكون له الاسم نفسه الذي يحمله الجاني فيستغل تشابه الأسماء لارتكاب جريمة الاحتيال.[2]

- **إستعمال صفات كاذبة**

الصفة المادية هو وصف يلحق بالعلم أي بالاسم فقد تكون هذه الصفة مهنة أو رتبة.

[1] مهدي بوعلاق، "**جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2023/2022، ص 17.

[2] مهدي بوعلاق،مرجع سابق ص 18.

الصفة الغير حقيقية هي ان يقوم الجاني بانتحال وضعا معينا بالمجتمع لا يتمتع به في الواقع، كما لو قام الجاني بانتحال لقب معين أو وظيفة أو مهنة أو حرفة أو قرابة أو غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تصرف الذهن إلى ما يغاير الحقيقة.[1]

ب -إستعمال المناورات الاحتيالية

المناورة في مفهومها هي أصلا عملا غير شرعي ولا يجوز استعماله، ومعنى ذلك مخالفة المجرى الحقيقي للأمور و غالبا تكون المناورة هي الكذب الاحتيالي و هي جعل الغير يعتقد بأنها صحيحة و حقيقية غير أنها عكس ذلك.

والمناورة الاحتيالية في جريمة النصب والاحتيال يجب أن تكون غير عادية فإذا كان التصرف عاديا لا يدخل ضمن جريمة النصب والاحتيال، وتستعمل المناورة مع المجني عليه لتصديق الاحتيال في المتمثل في الكذب المعروض عليه بأن يوقع إرادته في الغلط ويسلم ماله للجاني وعليه تقوم جريمة النصب والاحتيال.

وتتمثل هذه الاستعمالات في الاستعانة بأوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير، أو الاستعانة بمظاهر خادعة، أو استغلال الجاني صفته الخاصة.

ومن بين الاستعمالات الأخرى الاستعانة بالغير أي بشخص آخر كطرف ثالث.

2 -سلب مال الغير

ويتمثل في مال محل الجريمة والتسليم:

أ -المال محل الجريمة

نصت المادة 372 من ق.ع.ج على "نتيجة المناورات الاحتيالية و وسائلها بأن تلقي أو استلام أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول عليها هي الغاية من هذا الفعل الإجرامي" [2]

[1] مهدي بوعلاق،نفس المرجع، ص 19.

[2] المادة 372 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

يلاحظ على هذه النتيجة أنها حددت بصفة عامة للمال محل السلب أي أنه يمكن التوسع فيه فالالتزامات والابراءات والمنقولات والأوراق المالية ولهذا جاءت هذه المادة بألفاظ العموم، و قد تقع جريمة النصب على عقار و يستلزم ذلك بعض الإجراءات لهذا العقار قبل نقل الملكية العقارية الرسمية والمهم في هذه النتيجة هو تسليم المال من المجني إلى المجني عليه بإرادة حرة غير معيبة و إنما تكون قد وقعت في خطأ.

ب – التسليم

تتجه إرادة المجني عليه وهي إرادة معيبة إلى التسليم، لذلك وجب أن يكون هنالك صلة مباشرة بين الإرادة والتسليم لأن الإرادة هي عنصر أساسي في التسليم، أما إذا اقتصر اتجاه الإرادة على إتاحة ظروف استغلها الجاني وتمكن بها من إتيان فعل استولى عن طريقه مباشرة على الشيء المملوك للمجني عليه فإن جريمة الاحتيال لا تقوم بذلك.

3 علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

يشترط لقيام جريمة النصب والاحتيال أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء ويقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال وسائل التدليس كما يجب أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها. [1]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة النصب والاحتيال جريمة عمدية ولا يمكن تصور الخطأ فيها فالجاني يجب أن تتوجه إرادته إلى النصب على المجني عليه ويتطلب ذلك القصد العام المتكون من العلم والإرادة فقط غير أن المشرع طلب ركن معنوي خاص وهو الاستيلاء على مال الغير أي أن

[1] احسنبوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال"**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2003، الجزائر، ص 327.

الجاني أراد من هذا النصب أن يستولي على مال الغير وتملكه أي تحقق الحيازة الكاملة له فإذا كانت الحيازة ناقصة أو وضع اليد فان جريمة النصب والاحتيال لا تقع.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

في حال تم إدانة المتهم في جريمة النصب والاحتيال يصدر في حق هذا المتهم حكم قضائي يتم من خلاله معاقبته بعقوبات، وذلك لقمع الجريمة المرتكبة وإصلاح هذا المتهم الذي بدوره يعتبر مسيرا لشركة المساهمة وحماية الذمة المالية للأشخاص، وهذا مايعمل عليه القانون، وتتمثل هذه العقوبات في:

عقوبات أصلية

عقوبات تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ويقصد بها العقوبة التي لا تقترن لا بظروف مشددة ولا بظروف مخففة، وعليه فإذا لم تقترن جريمة النصب بظروف قانونية تشدد العقوبة يعاقب الجاني بالحبس والغرامة في جنحة النصب[2]، وهذا مانص عليه القانون في المادة 372 من ق.ع.ج الفقرة الأولى بقوله: " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار بأنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا وعلى القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر 4 المضافة بالقانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، ويجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.[4]

---

[1] مهدي بوعلاق، مرجع سابق، ص 30.

[2] أحمد نوري، **استرداد عائدات الفساد و دوره في الحد من جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 1 ، مارس 2021، ص 154.

[3] القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[4] القانون رقم 06-23 المعدل والمتممالمتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

ولا يقتصر تطبيق هذه العقوبة على جريمة النصب والاحتيال التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة النصب على ثروة الغير، ولقد عبر عنها المشرع في المادة 372 سابقة الذكر. ويتحقق الشروع في جريمة النصب عادة بإتيان المتهم أي فعل أو أي عمل يمكن اعتباره بدء في التنفيذ لجريمة ثم تخيب ولا تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، وقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات عملية المحاولة أو الشروع على أن: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها".[1]

ويعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة، ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس، وقبل هذه اللحظة لا تعد الأعمال التي يقوم بها إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة.[2]

أما الاشتراك في جريمة النصب نفسه نفس الشروع فيها يخضع الى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 42 من ق.ع.ج التي نصت على: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة ذات طابع جوازي، ويتم تطبيق نفس العقوبات المقررة لجنحة السرقة على جريمة النصب والاحتيال كذلك، وهكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من

[1] مهدي بوعلاق، مرجع سابق، ص 60.

[2] احسنبوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق ص 328.

[3] قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

1 -العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2 -الحرمان من حق الانتخابات أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3 -عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4 -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5 -عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6 -سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. [1]

وبالإضافة إلى الحكم على الجاني بالحرمان من هذه الحقوق الوطنية المذكورة في المادة أعلاه، يجوز للقاضي بنص المادة 372 من ق.ع.ج في الفقرة الثالثة الحكم بعقوبة تكميلية أخرى تتمثل في المنع من الإقامة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة

يرتكب مسيري شركة المساهمة تصرفات تشكل جرما معاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات، و من بين هذه الجرائم جريمة خيانة الأمانة حيث نظمها في المواد من 376 إلى 382 من ق.ع.ج[2]، فنصت المادة 376 على: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخراجها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر

[1] القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] أنظر المواد 376 إلى 382 من القانون رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

يفهم من استقراء نص المادة أن جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق من الجريمتان الأخرتان، فالمادة لم تحدد نوع معين من الشركات إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني الذي يعد مسيرا للشركة فإذا لم يكن موضوع الملكية قد سبق تسليمه إلى الجاني فليس هناك جريمة قائمة.

وتعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال لذا يتعين أن يكون موضوعها مالا، و أن يكون المال ماديا لأنها تمثل اعتداء على حق الملكية، وهذا الحق لا يرد إلا على مال ذي طبيعة مادية، تقدمه الشركة للمسير لتمثيله أو لاستخدامه في مجال معين ذلك أن الإفراط في هذه الثقة يحتمل وجود أحد العقود [1] ،لأن المسير يعد وكيلا عن الشركة والشركاء في ابرام الإتفاقات والعقود لحساب الشركة و من المقرر أيضا أن جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها المسير لا تتحقق الا بتوافر شروط وهو أن يكون المال المبدد مملوك للشركة وليس للمسير، حيث اعتمد القضاء في متابعة مسيري الشركات الذين يختلسون أو يبددون أموال الشركة على وجود عقد الوكالة المعمول به في حياة الشركات بكثرة.

يفهم من ذلك أن الوكيل يستلم أموال للقيام بعمل يتصرف بها لحساب موكله، وقد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال التي تسلم إلى الوكيل باعتبار أن حيازته ليست إلا حيازة ناقصة، ولا تخوله حق التصرف بها كما يتصرف المالك بملكه والأموال المحمية هي الأموال التي تسلم إلى الوكيل بصفته وكيلا ونيابة عن الموكل، فكل مال دخل حيازته على هذا الأساس يعد محلا للجريمة بحالة ما إذا تصرف به الوكيل بالتبديد أو الإختلاس[2].

الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

لايشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة خاصة في الجاني، لذلك فهي تقوم لمجرد قيام ركنيها المادي (أولا) و المعنوي (ثانيا).

---

[1] مباركة حنان كركوري ،**مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 39.

[2] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري** (القسم الخاص)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 274.

أولا: الركن المادي

تناول المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات معبرا عن ركنها المادي بقوله: "كل من اختلس أو بدد" حيث عبر عن الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة، أما موضوعا حين تطرق في نفس المادة بأن المال المنقول الذي يقع عليه الفعل الاجرامي يجب أن يكون مسلما للجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة المذكورة في النص لذلك سنتناول الركن المادي بعناصره الثلاثة كالآتي:

1 الاختلاس أو التبديد

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيئ من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك [1]، ويكون التملك بدون سند قانوني و قد ينتهي المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه بالمال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة، و عندما يكون قد تجاوز فعل الاختلاس الى التبديد.[2] أما المقصود بالتبديد في جريمة خيانة الأمانة هو فعل يخرج به الأمين الشيئ الذي أؤتمن عليه من حيازته[3] ، مما يدل على أن نيته قد اتجهت إلى تملكه سواء باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مما يفقد المجني عليه الأمل في جريمة خيانة الأمانة استرداده، و قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي سواء كان تصرفا كليا أو جزئيا.

2 – محل الجريمة

باستقراء نص المادة 376 من ق.ع.ج المذكورة آنفا، نجد أن المشرع قد نص على وجوب وقوع الفعل على منقول ذو قيمة مالية وهي أوراق تجارية أو نقودوبضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء، وهي أمثلة لم يوردها

[1] احسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص361.

[2] سعد عبد العزيز، **جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 137.

[3] احسنبوسقيعة، نفس المرجع، ص 361.

المشرع على سبيل الحصر. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون تلك الأموال مملوكة للغير الذي سلمها إلى المتهم وليست ملكا للمتهم.

3 تسليم الشيء

يقصد بتسليم الشيء هو أن يكون التسليم ضمن أحد عقود الائتمان، وقد يقوم المسير باختلاس أو تبديد أموالها فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم [1]. ويشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة 376 وكلها عقود أمانة ذكرت على سبيل الحصر كالآتي: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عارية الاستعمال، عقد أداء عمل بأجر أو بدون أجر.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك أي توافر العنصري؛ ويقصد بالعلم هو علم الجاني بكافة العناصر والأركان المكونة للجريمة، ولابد من إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرع الجزائي في المادة 376 من ق.ع.ج.

وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله: "بسوء النية"، بمعنى الاستئثار به وانكار حقوق مالكه عليه وإضافته إلى ملكه منكرا على المالك الحقوق و السلطات التي كانت سند حيازته و عليه فنية التملك شرط أساسي في جريمة خيانة الأمانة .[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات لهذه الجريمة عقوبات أصلية بسيطة (أولا) و عقوبات تكميلية (ثانيا) و أخرى مشددة (ثالثا) ندرسها بإيجاز.

[1] احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 363.

[2] أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 371.

أولا: العقوبات الأصلية

نصت عليها المادة 376 من ق.ع.ج التي صنفت هذه الجريمة كجنحة يعاقب عليها القانون المسير بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات إضافة لغرامة مالية مقدرة من 500 إلى 20.000 دج.[1]

يفهم من نص المادة أن المشرع قد جعل جريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وصف الجنحة، وقرر للمتهم الذي ثبتت إدانته بالعقوبات المذكورة و هذا في حالة عدم توفر أي ظرف مشدد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بخصوص العقوبات التكميلية فقد وردت في نص المادة 14 من ق.ع.ج التي نصت على: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لاتزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وبالتالي نستنتج أنه في حالة جريمة خيانة الأمانة فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم على الجاني بعقوبات تكميلية وهي الحرمان من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، والحرمان من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 على سبيل الحصر.

ثالثا: تشديد العقوبة

نصت المادة 378 الفقرة الأولى من ق.ع.ج على أنه: " يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات ولغرامة المقررة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[2]

من خلال استقراء الفقرة الأولى نلاحظ الأهمية التي أولاها المشرع لحماية أموال الشركة بتشديده العقوبة على المسير الذي تسول له نفسه الاعتداء عليها.

[1] أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 378 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة الأخرى

استكمالا للخطة المتبعة والتي تناولنا من خلالها حصر المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة من العام إلى الخاص، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شقين ندرس من خلالهما الجرائم المتعلقة بمسؤولية مسيري شركة المساهمة وفقا للقانون التجاري **(المطلب الأول)** والجرائم المتعلقة بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه في **(المطلب الثاني)** وقد تم اختيار هاذين القانونين من بين القوانين المكملة الأخرى.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد مسؤولية المسيرين في القواعد العامة فقط، بل أضاف نصوص خاصة حدد من خلالها المسؤولية الجزائية للمسيرين وذلك عبر القانون التجاري، بهدف حماية أموال الشركة فتتعدد هذه الجرائم وتتنوع حسب طبيعة العمل المعمول بها ولذلك ارتأينا تحديد البعض من الجرائم فقط والتي تعتبر الأكثر انتشارا في هذا المجال، ولإبراز هذه المسؤولية سنشرع في هذا المطلب تقديم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في (الفرع الأول) وجرائم الإفلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، بل اكتفى بتحديد الأفعال والمخالفات التي تمس بالشخصية المعنوية للشركة ومصلحتها من قبل مسيريها. [1]

ويمكن استنباط تعريف لهذه الجريمة باعتبار أنها جنحة وهي: " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".

وقد نص المشرع عليها في المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري.[1]

[1] أمينة بوعلاق، كنزة بوشنة، "**جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**"،مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022_2023، ص 11.

أولا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلا إذا كان استعمال المسير لأموالها مخالفا لمصلحتها قصد تحقيق هدف أو غرض شخصي، ويفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مكونين لها وهما؛ ركن مادي وركن معنوي.

1 – الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في السلوك الاجرامي الذي يتحلل بدوره إلى عنصرين مشتركين يشكلان الفعل المرتكب في الجريمة والمتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا قد يضر بمصلحتها، وتتضح صور التعسف من خلال المادة 811 فقرة 3 و 4 ق.ت في استعمال أموال الشركة أو اعتمادها المالي أو السلطات والأصوات، فأموال الشركة يقصد بها كل قيمة إيجابية للذمة المالية سواء كان مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات المؤسسة أو المستتر مالا عاما أو خاص.[2]

أما الاعتماد المالي فيقصد به قدرة الشركة على الوفاء ومساحتها المالية وكذا سمعتها ومصداقيتها. بينما إساءة استعمال السلطات تمحور حول إساءة استعمال المسير الصلاحيات الممنوحة له قانونا كالامتناع عن استعمال الصلاحيات الواجب استعمالها، أو عدم طلب مدير الشركة بالمبالغ المستحقة من شركة أخرى له فيها مصلحة، وأما استعمال إساءة الأصوات فيقصد بها الأصوات التي يوكلها المساهمون للمسيرين بمناسبة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة.[3]

2 الركن المعنوي

لكي يعد الفعل سلوكا إجراميا معاقب عليه قانونا يجب أن يتوافر الركن المعنوي الذي بدوره يعبر عن إرادة الجاني وارتكاب الفعل المجرم، وعليه يجب أن يكون تلازم بين القصد

---

[1] الأمر رقم 75–95 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ع 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1775.

[2] جميلة سليماني، **جريمة الاستيلاء على أموال الشركة**، أطروحة دكتوراه، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018_2019، ص 31.

[3] جمال العيد، محفوظ عليوة، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019_2020، ص 40.

الجنائي والركن المادي، كما أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تقوم على ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يخفيها الجاني في نفسه.[1]

ولا يصح العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي، حيث تقوم الجريمة على الإرادة العمدية التي حددت سلوك الجاني المخالف للقانون، واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الاستعمال من المسيرين بسوء نية وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة، أو أن يكون الهدف من هذا الاستعمال تحقيق أغراض شخصية وهذا ما يعرف بالقصد الخاص.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تترتب جزاءات عن هذه الجريمة منصوص عليها في القانون؛ وهي كالآتي:

1 العقوبات الأصلية

نصت عليها المادة 811 من ق.ت .ج تحت اسم المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتهالأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2-العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تم ذكرها نص المشرع على عقوبات تكميلية وردت في المواد 9 و 9 مكرر و 9 مكرر1 من ق.ع.ج والتي يجوز تطبيقها على المسير المحكوم عليه بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 201.

[2] جمال العيد، محفوظ عليوة، مرجع سابق، ص 41.

[3] أنظر المواد 9 و9 مكرر و9 مكرر 1 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

الفرع الثاني: جرائم الإفلاس

الإفلاس في اللغة هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، أما معناه الشرعي فهو أن يستغرق الدين الذي مال المديم فلا يكون في ماله وفاء بديونه أو أن لا يكون للمدين مال معلوم أصلا.[1]

أما الإفلاس في مفهومه القانوني فلم يرد تعريف صريح في القانون التجاري الجزائري يعرف من خلاله الإفلاس، لكن استقر الفقه على تعريفه بأنه: طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وآخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن. والتشريع الجزائري نجده يطبق الإفلاس على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو شركات أو أي أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص حتى ولو لم يكونوا تجارا.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فرق بين جرائم الإفلاس بالتدليس والتقصير، حيث تضمنت المادة 379 من ق.ت.ج جرائم الإفلاس بالتدليس، في حين تضمنت المادة 378 من نفس القانون على الجرائم التي تشكل بنظر المشرع إفلاسا تقصيريا. لذلك سنعرض جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير كل منهما على حدا.

تعتبر الشركات التجارية خلال نشاطها التجاري معرضة للكثير من العوائق والحواجز، هذا ما يجعلها أكثر عرضة إلى عدة مخاطر من بينها شهر إفلاسها، كما قد يفلس التاجر الفرد نتيجة سوء تسييره أو عدم كفاءته.

وتعد جرائم المسير متميزة عن باقي الجرائم الأخرى بسبب لجوئه إلى طرق احتيالية مستغلا بذلك منصبه والنفوذ المخولة له قانونا لارتكاب جرائمه وإخفائها وذلك بفضل الوضعية التي يتمتع بها داخل الشركة كونه سميرا فيها، والجدير بالذكر أنه من أخطر الجرائم المعروفة في جرائم الأعمال و التي قررها المشرع للمسير التوقف عن دفع الديون و الأداءات المستحقة فتقوم جريمة الإفلاس في مواجهة المسير نتيجة تصرفاته الاحتيالية، وإلى جانب هذه

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، 2008، ص 245.

[2] عبد اللطيف ضيف الله، "**جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**"، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 06 07

المسؤولية فقد أقر المشرع بمسؤولية جزائية بخصوص إفلاس الشركة إذا كان ينطوي على تقصير أو تدليس من المسيرين [1]. سنقوم بعرض جريمة الإفلاس بالتدليس (أولا) ثم جريمة الإفلاس بالتقصير (ثانيا).

أولا: جريمة الإفلاسبالتدليس

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري مبرزا أنها جريمة عمدية يتوافر لقيامها أركان، كما قد رصد المشرع مجموعة من العقوبات منها أصلية وأخرى تكميلية على مرتكبي هذه الجرائم.

1 - أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تنص المادة 379 من ق.ت.ج على أنه: " في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة..."[2]

يفهم من نص المادة أنه يتعرض أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين وحتى المصفين للمسؤولية الجزائية في حالة إفلاس الشركة، فيحكم عليهم بعقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، فتنص المادة على حالات الإفلاس بالتدليس وهي:

-اختلاس دفاتر الشركة

-تبديد وإخفاء الأصول

-الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وهو ما يعبر عنه بالزيادة في التدليس في الخصوم.

ككل الجرائم المعروفة في جرائم الأعمال والمنصوص عليها قانونا تتكون جريمة الإفلاس بالتدليس من ركن مادي وآخر معنوي ثم استوجب القانون عقوبات لهذه الجريمة.

أ - **الركن المادي**

[1] عبد اللطيف ضيف الله، مرجع سابق، ص 52.

[2] أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

يعتبر الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه، والمادة 379 من ق.ت.ج تبين الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس وهو يتحقق في الأفعال الواردة حصرا في النص:

- اختلاس دفاتر الشركة: تكون الدفاتر بيد مسير الشركة باعتباره وكيلا لها، إذ هو المسير والمكلف بشؤونها، فعندما يقوم هذا المسير باختلاسها فكأنه خان الأمانة التي منحتها له الشركة، كما أن فعل الاختلاس يشكل دليلا واضحا على سوء نية المسير بالإضرار بمصلحة الشركة.
- تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة: ويتحقق هذا التبديد في الشركة عندما يقوم المسير بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة، مع علمه عند قيامه بهذه الأعمال بالأضرار التي تلحقها بالشركة والدائنين [1]. ومفهوم الإخفاء يتطابق مع مفهوم الاختلاس لكنه يختلف مع مفهوم التبديد.
- الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها المالية: يقوم المسير في هذه الحالة بصفته المسير ووكيلا في الشركة المتوقفة عن الدفع بالإقرار بديون ليست في ذمتها بنية التدليس والغش وذلك إضرارا بدائنيها ويساوي في ذلك أن يكون الإقرار في المحررات أو في الميزانية المهم أن يكون الإقرار مكتوبا.

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على فكرة واحدة وهي الإضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة أو محاولة إخفاء ذلك العبث [2]، ويتكون الركن المادي من:

- **السلوك الإجرامي**

ليس كل فعل يرتكبه المفلس ويلحق ضررا بدائنيه يعتبر أساسا للمسؤولية عن الإفلاس بالتدليس بل قد حدد المشرع الجزائري في المادة 374 من ق.ت.ج أفعالا على سبيل الحصر: "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو

[1] عبد الله ضيف الله، مرجع سابق، ص 53.

[2] فتحي العيفاوي، "**جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021_2022، ص 29.

بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".[1]

ويتبين لنا أن الفكرة الأساسية في الأفعال المكونة للإفلاس بالتدليس هي محاربة الغش والتضليل من جانب المدين وليس مجرد الإهمال وبدون هذه الأفعال لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وينتج عن ذلك عدم إمكان مساءلة المدين المفلس عن جريمة الإفلاس بالتدليس.

- **النتيجة في جريمة الإفلاس بالتدليس**

الإضرار بالدائنين يمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإفلاس بالتدليس، وهو العنصر الذي يضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي ليشكلا معا الركن المادي لهذه الجريمة، ويكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع خاصة وأنه لم ترد الإشارة بوقوع الضرر في جريمة الإفلاس بالتدليس بشكل صريح في التشريع الجزائري، لهذا لا يلزم توافر الضرر ويكتفي باحتمال وقوعه.[2]

- **العلاقة السببية في جريمة الإفلاس بالتدليس**

رغم أن المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن تطلب تحقق نتيجة إجرامية في الأفعال التي تقع في إطار جريمة الإفلاس بالتدليس، إلا أننا سلمنا بتحقق تلك النتيجة، ولذلك لابد من توافر علاقة السببية بين الفعل أو الإمتناع الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه والضرر الفعلي أو الإحتمالي الوقوع.[3]

ب الركن المعنوي

كباقي الجرائم المدروسة آنفا تعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية التي وجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إضافة للقصد الجنائي الخاص.

- **القصد الجنائي العام**

[1] أمر رقم 75–59 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2] فتحي العيفاوي، المرجع السابق، ص 34.

[3] فتحي العيفاوي، المرجع السابق، ص 34.

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية على عنصرين سبق وتم ذكرهما في الجرائم السابقة وهما العلم والإرادة.[1]

ويعرف العلم على أنه حالة من الإدراك والوعي لدى الفاعل أو الجاني، أي تجعله يدرك الأمور على حقيقتها وحتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التفليس يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق إخفائه أو تبذيره لجزء من ذمته المالية، أما في حالة ليس لديه العلم بأنه في حالة توقف عن الدفع فهنا لا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب تلك الأفعال وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع.

أما الإرادة فهي أمر داخلي يبطنه الفاعل، ويضمره في نفسه ولا يستطاع التعرف عليه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصده. [2]

- **القصد الجنائي الخاص**

يجب أن تتوافر نية خاصة لدى المسير وهي نية التدليس والإضرار، هذا مما يعني أنه لا يكفي توافر القصد الجنائي العام إنما لا بد من توافر قصد خاص لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين. والقصد الجنائي الخاص يتمحور حول الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله، وقد افترض المشرع الجزائري وجود التدليس لدى مسير الشركة المتوقفة عن الدفع بمجرد قيامه بأفعال كإخفاء الحسابات والتبديد أو اختلاس كل أو جزء من أصولها، إذ اعتبر المشرع إثباته لأحد الأفعال المذكورة قرينة على وجود نية التدليس.[3]

2 -العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

ينتج عنها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نذكرها كالآتي:

أ -العقوبات الأصلية

عرفت المادة 4 في الفقرة الثالثة منها العقوبات الأصلية على أنها: " هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

[2] فتحي العيفاوي، نفس المرجع، ص ص 34 35.

[3] فتحي العيفاوي، المرجع السابق، ص 36.

ونصت المادة 383 من ق.ع.ج المعدلة بالقانون 06-23 على أن: " كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:
عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.[1]

ب - العقوبات التكميلية

تم تعريف العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 4 من ق.ع.ج على أنها: " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية".[2]
كما نصت عليها المادة 9 المضافة بالقانون 06-23 بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر الفقرة الثانية منها بالنسبة للشخص المعنوي.

ثانيا: جريمة الإفلاس بالتقصير

يعد الإفلاس بالتقصير قيام التاجر بفعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370 و 371 من ق.ت.ج والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، ويترتب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد.
كما ينقسم الإفلاس بالتقصير في القانون الجزائري إلى التفليس بالتقصير الوجوبي والذي يجب على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توافرت أركان الجريمة، والإفلاس بالتقصير الجوازي أو الاختياري يجوز للقاضي نفس طريقة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، وتعد العقوبات المقررة في كلتا الصورتين هي نفسها إلا أن الأفعال التي يتضمنها التفليس بالتقصير الوجوبي والتفليس

[1] قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.
[2] قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

بالتقصير الجوازي تختلف عن بعضهما البعض وقد نص ق.ع.ج على عقوبات مقررة لهذه الجريمة.

1 – أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

كباقي الجرائم التي قمنا بدراستها يستلزم كذلك لقيام جريمة الإفلاس بالتقصير ركن شرعي وركن مادي وآخر ركن معنوي ندرسهم فيما يلي:

أ –الركن الشرعي

عملا لمبدأ الشرعية نص المشرع الجزائري على جريمة الإفلاس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري وتحديدا في القسم الأول من الفصل الأول في الباب الثالث في التفليس والجرائم الأخرى وذلك من خلال ما تضمنته المادتين 370 و 370 من هذا القانون.[1]
حيث تبين المادتين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، نظير ذلك أحال المشرع الجزائري العقاب على هذه الأفعال لقانون العقوبات ويتجلى ذلك في نص المادة 383 الفقرة الأولى منها والتي تحدثت عن جريمة الإفلاس بالتقصير.[2]

ب – الركن المادي

التفليس بالتقصير جريمة جنائية تقع من المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير أو الإهمال دون اشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة وتثبت المحكمة الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس.[3]
والإفلاس بالتقصير ينقسم إلى قسمين؛ قسم يجب على المحكمة أن تحكم فيه بالإفلاس متى ثبت للقاضي وجود المفلس في إحدى الحالات التي نص عليها القانون التجاري، ومتى توافر الركن المعنوي المتمثل في الخطأ الذي يفترض بمجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة. وقسم تركت فيه السلطة التقديرية لقاضي المحكمة في الحكم بالإدانة من عدمه.

ج – الركن المعنوي

[1] أنظر المادة 370 والمادة 371 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر سابق.
[2] أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون لعقوبات، المصدر سابق.
[3] فتحي العيفاوي، المرجع السابق، ص 38.

ينطوي الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير على وجهين، ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

- **الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي**

يقوم ركنها على أساس الخطأ المفترض، لهذا يجب على المسير اتخاذ الحيطة والحذر أثناء توليه منصبه لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير.
ولاستخراج الركن المعنوي يستوجب على القاضي الجزائي أن يستخرج النية أي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل، والتصرفات التي من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل ولكن بما أن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الفعل فإن إغفال القاضي الجزائي عن استظهار النية الاجرامية لا يعيب الحكم وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبين له ذلك.

- **الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي**

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب، على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الركن المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس فيها، حيث يتمتع القاضي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه، ونستنتج أن جريمة الإفلاس بالتقصير بصورتيها تستوجب فقط وقوع الخطأ ويقع عبء الاثبات على النيابة في ذلك.

2 - العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

نص قانون العقوبات على مرتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بعقوبات صارمة، منها عقوبات أصلية يقررها القاضي دون أن يتبعها بعقوبات أخرى ومنها عقوبات أخرى تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية.

أ - العقوبات الأصلية

بموجب أحكام المادة 383 فقرة الأولى من ق.ع.ج [1] أقر المشرع عقاب على جريمة الإفلاس بالتقصير حيث نصت على أن: " كل من تثبث مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج.

يفهم من خلال استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلي لجريمة الإفلاس بالتقصير، كما أضافت المادة 384 من نفس القانون على أنه: " يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر. وهذا ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية.

ب - العقوبات التكميلية

حصر المشرع العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير و حددها كالآتي [2]:

الحجر القانوني؛ ويتمثل في منع المسير من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛ حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وجميع الخدمات التي لها علاقة بالخزينة، كما يحرم من الحق في الانتخابات والترشح.

-تحديد الإقامة؛ يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.

-المنع من الإقامة؛ وهو الحظر على المسير المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن.

-المصادرة الجزئية للأموال؛ وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا واضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ يقرره القاضي في استبعاد المسير عن ممارسة أي نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.

[1] الأمر 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 9 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

-إغلاق المؤسسة؛ في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس إذا كان مسيرا للشركة وأيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.
-الإقصاء من الصفقات العمومية؛ حيث يحرم المسيرين التقدم للاستفادة من الصفقات العمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة.
-الحظر من اصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، كما يجوز تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة وكذلك سحب جواز سفره.
-بالإضافة إلى نشر أو تعليق قرار الإدانة المتعلق بالمسير.

وتتمثل العقوبات التكميلية في نشر الحكم بالإدانة التي نصت عليه المادة 18 من ق.ع.ج كالآتي: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".[1]

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه

أصبحت ظاهرة الفساد بشتى صورها و أنواعها ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاد الدول، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته وقد استمد جوهره من الاتفاقية، وبالرجوع الى الباب الرابع منه المعنون بالتجريم و العقوبات و أساليب التحري نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وقد اعتبرها جرائم فساد، وقد أخضع مسيري شركة المساهمة لهذه الجرائم بموجب المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2] ،حيث اعتبر أن كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون يطلق عليها مصطلح الفساد.

وعليه سيتم تناول جريمة الرشوة **(الفرع الأول)**، وجريمة اختلاس الممتلكات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

[1] القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

تعتبر جريمة الرشوة من أهم الجرائم التي نص عليها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،وتعدمن أخطر الجرائم التي تعاني منها الدول وذلك لتأثيراتها السلبية والبليغة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي [1]. فهي وسيلة للحصول على ما هو ليس بحق، ولا تقتصر على تقديم المال فقط بل إنما لها أشكال عديدة ومتنوعة كتقديم خدمة مقابل خدمة أخرى قد تكون بين أفراد أو حتى بين شركات ومؤسسات كأن تدفع مالا لشركة أخرى للحصول على حق ليس من حقوقها في الأصل أو حتى للحصول على معلومات تضر بالطرف الآخر[2].

و نصت المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الرشوة في القطاع الخاص على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج [3]، هذا ونظرا لأهمية هذا القطاع فقد تدخل القانون لتوفير الحماية لضمان السير الحسن للمؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية.

وقد عرف الفقه جريمة الرشوة، فعرفها الدكتور عبد الله سليمان على أنها:

" اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته"[4].

وعرفها آخرون على أنها انحراف المستخدم في أداء عمله عن الهدف المسطر، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي كسب غير مشروع من الوظيفة[5].

كما عرفها البعض الآخر أن الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغالها أي أن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل أو الامتناع عنه.

---

[1] جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 129.

[2] محمد قبايلي، نبيل قارو، "**المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة، ص 49.

[3] القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[4] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 61.

[5] سفيان سبخي، فاهم عزري، "**جريمة الرشوة في القطاع الخاص**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 10.

ولا يشترط في الرشوة تلاقي إيجاب وقبول بين المستخدم وصاحب الحاجة، بل اكتفى عرضها من الراشي لتقوم مسؤوليته مباشرة حتى ولو رفضها الطرف الآخر ومن ناحية أخرى تقوم مسؤولية المرتشي بمجرد طلبه للمزية حتى ولو امتنع الراشي عن منحها.

وما يهمنا في هذا هو رشوة القائمين أو مسيري شركة المساهمة بصفتهم ينطبق عليهم مصطلح الموظف الوارد في القانون 06-01 سابق الذكر.

سنقوم بالتطرق إلى أركان هذه الجريمة (أولا) ثم العقوبات الواردة عليها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم الأخرى تقتضي لقيامها توافر ركنين هما؛ ركن مادي وركن معنوي.

1 - الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بمجرد طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

- **النشاط الإجرامي:**

يتمثل هذا النشاط الإجرامي إما في صورة الطلب أو القبول، وهما صورتان متساويتان في تحقيق النشاط الإجرامي.

حيث يتمثل الطلب في الإيجاب الذي يقدمه المسير لصاحب الحاجة بتقديم مقابل من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجبات وظيفته، وهذا يكفي لقيام جريمة الرشوة. أما القبول فيقصد به قبول المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه مستقبلا نظير العمل، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.[1]

- **محل الارتشاء**

[1] منصوري رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 71.

نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 فقرة 2 [1]، والذي يتمثل في مزية غير مستحقة، قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وتكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

- **الهدف من الرشوة**

الهدف منها هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل تنفيذا لرغبة الراشي الذي يفترض أن تكون له مصلحة من خلال ذلك.

2 – الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة الرشوة بتوافر القصد الجنائي، حيث تعتبر من الجرائم العمدية بحيث لا يقر القانون بجريمة رشوة غير عمدية كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب المسير جريمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال. والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على عنصرين أساسيين؛ العلم والإرادة أي علم الجاني بطبيعة العمل الذي طلب منه يدخل ضمن وظيفته المأجور عليها ومع ذلك تتجه إرادته إلى طلب أو قبول الرشوة. ويقع عبء إثبات هذا القصد الجنائي في جريمة الرشوة على النيابة العامة ويكون ذلك باستعمال جميع طرق ووسائل الإثبات، حيث لا يشترط أن يفصح الراشي أو المرتشي بقول أو كتابة كون القصد يستنتج من الواقع.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

تعتبر الرشوة جريمة اقتصادية تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني يحاول الجميع محاربتها والقضاء عليها وذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة لها حيث قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نبرزها فيما يلي.

[1] قانون رقم 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] محمد قبايلي، نبيل قارو، مرجع سابق، ص 51.

1 – العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جرائم الرشوة بالعقوبات المسلطة عليها وقد نصت المادة على: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

2 – العقوبات التكميلية

يعاقب القانون على جريمة الرشوة بمختلف صورها بالعقوبات التكميلية المنصوصة في قانون العقوبات والتي تتمثل في؛

–تحديد الإقامة

–المنع من الإقامة

–الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

–المصادرة الجزئية للأموال

–حل الشخص المعنوي

–نشر الحكم.

كما ألزمت المادة 51 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[2]

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات

تعد جريمة اختلاس الممتلكات من أخطر الجرائم التي قد تمس بالمصلحة العامة وهذا ما جعلها محل اهتمام المشرع، والاختلاس هو جريمة يقترفها شخص مؤتمن على ممتلكات غيره بالتصرف فيها بطريقة غير قانونية لاستعماله الشخصي وتختلف عن الجرائم الأخرى الواقعة

[1] أنظر المادة 1/51 من القانون رقم 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 2/51 من القانون رقم 01–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

على الأموال، في التعريف التشريعي لهذه الجريمة نجد المشرع الجزائري قد ذكر جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة للمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

وقد نصت المادة 29 سابقة الذكر على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".[1]

يتبين لنا أن الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس ومعنى ذلك نزعه من حيازة صاحبه وإدخاله حيازة المختلس.

ولهذا ارتأينا التطرق إلى أركان جريمة اختلاس الممتلكات (أولا)، ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات

نص التشريع الجزائري على جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي وذلك طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر أركانها وأولها الركن المفترض الذي الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة، إضافة إلى الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والعلاقة السببية بينهما، وثم الركن المعنوي.

1 - الركن المفترض

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي تتطلب صفة معينة في مرتكبها فالجاني فيها لا يكون إلا موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص، وتتبين صفة الجاني في القطاع العام عكس صفته في القطاع الخاص حيث تعد صفة الجاني في جريمة

[1] قانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[2] قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعدل ويتمم القانون رقم 06-01،ج.ر.ع 44 المؤرخة 10 أوت 2011.

اختلاس الأموال في القطاع العام بأنه موظف عمومي، وقد وسع المشرع الجزائري في أحكام المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مفهوم هذا الموظف العمومي بضم عدة فئات، أما صفة الجاني في القطاع الخاص فجاء القانون سالف الذكر بحكم مميز للاختلاس في هذا القطاع وهذا ما تضمنته المادة 41 [1] ،التي تقتضي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص؛ يتضح أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية. ومزاولة الجاني لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري حيث اشترط المشرع الجزائري في نفس المادة أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

2 – الركن المادي

ككل الجرائم السابقة يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي والمحل بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس

- **السلوك الاجرامي**

وهو ذلك السلوك المتعارض مع القانون، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية [2]. وطبقا للمادتين 29 و 41 من قانون 06-01 فقد حصرت السلوك الاجرامي في:

الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق.

وتتحقق هذه الجريمة في القطاع الخاص إلا بفعل الاختلاس. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختلاس تقوم في حق الجاني حتى ولو لم يترتب عن ذلك أي ضرر مادي للدولة أو للفرد، كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يتحصل الموظف العمومي على فائدة من فعله الاجرامي. وكمثال على فعل الاختلاس في القطاع الخاص؛ سحب مدير مؤسسة خاصة أو مستخدم تابع لها مبلغا من المال وإيداعه باسمه في أحد البنوك، أو أن يقوم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان آخر ثم ينكر قيامه بذلك أو يدعي بأنها مملوكة له.[3]

---

[1] قانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[2] عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 147.

[3] عمر حماس، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، سنة 2017، العدد 19، ص 65.

- **محل الجريمة**

يشترط لقيام جريمة اختلاس الأموال أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة أي لا تكفي الصفة وحدها لقيام الجريمة بل على الأقل ان يرد الفعل على الأشياء التي وردت على سبيل المثال وليس الحصر.[1]

3 - الركن المعنوي

تعتبر جريمة اختلاس الأموال جريمة عمدية، كما يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يعد اختلاسا إذا ضاع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي.

وعلى الجاني أن يكون على علم بأن المال الذي بحوزته هو مال عام أو مال خاص وسلم إليه على أساس أمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه بغير وجه حق أو استعماله على نحو غير شرعي وانتفاء لعلم بأي عنصر من عناصر الجريمة ينفي القصد الجنائي لدى المتهم.

فالاختلاس جريمة عمدية وقصدية قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام كما يتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة ويكون ذلك كباقي الجرائم.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات

أقر المشرع الجزائري لمرتكبي هذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية؛

1 العقوبات الأصلية

نصت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.[2]

2 - العقوبات التكميلية

[1] أنظر نص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية بأنها: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والتي تخضع في توقيعها إلى السلطة التقديرية للقاضي.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من دراسة هذا الفصل تحديد أهم تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة باعتبار أن شركة المساهمة تساهم بشكل فعال في الاقتصاد الوطني، فقد حرص المشرع الجزائري بالعناية بها خاصة التسيير الجيد لها، حيث خص مسيريها بعقوبات جزائية

[1] القانون رقم 06-01 نفس المصدر.

صارمة نتيجة لأفعال قد ترد منهم وتكون أعمال غير مشروعة والتي نص عليها سواء في القواعد العامة التي يندرج فيها قانون العقوبات الذي بدوره درسنا فيه ثلاث جرائم لمسيري شركة المساهمة وهم: جريمة التزوير التي عرفنا بأركانها والعقوبات الواردة لمرتكبي هذه الجريمة، وجريمة النصب والاحتيال، ثم جريمة خيانة الأمانة.

أو في قوانين مكملة لقانون العقوبات التي عرفناها فيما سبق وهي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي درسنا من خلاله مجموعة من الجرائم التي وردت فيه وهي: جريمة الرشوة ثم جريمة اختلاس الممتلكات.

أما القانون التجاري الجزائري الذي درسنا فيه جريمتين؛ جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وجرائم الإفلاس ولكل جريمة أركان وعقوبات واردة على من ارتكبها.

وتطبق العقوبات في حق المسير متى توافرت أركان الجريمة المنسوبة له وتختلف العقوبة بحسب نوع الجريمة المرتكبة فلكل جريمة خص لها المشرع عقوبة.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة يمكن القول أن مبدأ هذه المسؤولية يمثل حقيقة واقعية وقانونية تتماشى مع خطورة الجرائم المرتكبة من قبل مسيري هذه الشركة، وقد اعترفت أغلب التشريعات بهذا المبدأ وكرسته في قوانينها سواء في قانون العقوبات كمبدأ عام أو القوانين المكملة له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون التجاري، ولم يقر المشرع والجزائري قبل تعديل 2004 لقانون العقوبات باعترافه بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة كمبدأ عام في قانون العقوبات وإنما نص عليها بموجب نصوص خاصة ولكن بعد تعديل قانون العقوبات قد اعترف المشرع صراحة بهذا المبدأ و جعل فيه شروط لقيامه تتمثل في: وجوب ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يكون له الحق في التعبير عن إرادة الشركة أي أن يكون أحد من ممثليها أو أحد أجهزتها، كذلك اشترط أن ترتكب هذه الجريمة باسم ولحساب الشركة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تناول المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة محددا أركانها وإجراءات سير الدعوى فيها متطرقا إلى مسؤولية المسيرين عن مخالفتهم للقانون والأفعال المجرمة التي يرتكبونها، إضافة إلى وقوعهم في الخطأ.
- كرس المشرع حماية قصوى لأموال المساهمين والغير على حد سواء، وذلك من خلال أحكام منصوص عليها في القوانين المنظمة للمسؤولية الجزائية تعاقب مسيري شركة المساهمة في حال ارتكابهم إياها
- تنظيم المشرع للهيكل الإداري للشركة، وهو ما يؤكد اهتمامه بهذا الجانب.
- ان شركة المساهمة مزيج بين الاعتبار الشخصي والمالي، من خلال أن المشرع الجزائري ركز على أنه في حالة الاخلال عند إدارة وتسيير شركة المساهمة تنتج عنها عقوبات تترتب على المسير الذي تلاعب في رأسمال هذه الشركة أو لم يقم بالتسيير الجيد لها.
- يتحمل المسيرين المسؤولية كالمؤسسين عن أي خطأ يصدر عنهم وهذا خروجا عن القاعدة العامة وهي تحمل المسؤولية في حدود الحصة المالية للشريك.

-القانون لم ينص على كل ما يخص شركة المساهمة بل ترك بعضا من المسائل للنظام الأساسي للشركة.

-فكرة بأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي فقط لا صحة لها في الواقع حيث لا يمكن إلغاء الاعتبار الشخصي وعليه يمكن القول بأن الشركة تقوم على الاعتبارين معا ولكن بنسب متفاوتة حيث يمكن أن تحدث حالات.

-تدخل المشرع بتجريم أفعال المسيرين المضرة بالشركة ومصالحها إذا توافرت لدى المسير نية تحقيق مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة، وذلك عن طريق إقرار مسؤولية جزائية في مختلف القوانين كقانون العقوبات والقوانين المكملة له كالقانون التجاري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة المسيرين الشخصية.

-عمل المشرع الجزائري على التدخل الكبير للقانون الجزائي في مجال الشركات والجرائم التي يقبل على فعلها المسير على الخصوص من بين الجرائم جريمة خيانة الأمانة جرائم الإفلاس وجريمة الرشوة...

بناءا على ما تم تقديمه نتوصل إلى اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة أساسا في:

-تفعيل آليات الرقابة الداخلية لتساهم في الحد من تجاوزات مسيري الشركات التجارية بصفة عامة ولمسيري شركة المساهمة بصفة خاصة.

-ضرورة الاعتماد على الكفاءة عند تعيين المسيرين أو القائمين.

-ضرورة المشرع في إصدار قانون خاص وجمع النصوص القانونية المتعلقة بالشركات وجميع المسائل المتعلقة بها خاصة المسؤولية الجزائية بشكل دقيق.

-وجوب تشديد العقوبات أكثر عن طريق النص على عقوبات ردعية صارمة على كل متلاعب في الشركة مهما كان مركزه وذلك قصد ضمان السير الحسن وعدم الوقوع في هذا الخطأ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1 القوانين

1. قانون رقم **76-101** المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ج.ر.ع 102 المؤرخة في 22 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم.
2. قانون رقم **90-36** المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة الجزائري ج.ر.ع 57.
3. قانون رقم **06-01** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ج.ر.ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.
4. قانون رقم **06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
5. قانون رقم **08-19** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
6. قانون رقم **19-10** المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 48 مؤرخة في 1966/06/10.

2 الأوامر

1. أمر رقم **66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 49 المعدل والمتمم.
2. أمر رقم **75-95** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج.ر.ع 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
3. أمر رقم **76-104** المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ج.ر.ع 70 المؤرخة في 2 أكتوبر 1977.
4. أمر رقم **76-105** المؤرخ 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ج.ر.ع 81 مؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

5. أمر رقم **76-103** المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الطابع ج.ر.ع 39 المؤرخة في 1976/12/22 المعدل والمتمم.
6. أمر رقم **96-22** المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ع 43 المؤرخة في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ج.ر.ع 12 المؤرخة في 2003/02/23.

3 -المراسيم

1. المرسوم الرئاسي **89-18** المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 1989 ج.ر.ع 09 المؤرخة في 1 مارس 1989.
2. مرسوم تشريعي رقم **93-08** المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ع 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

ثانيا: قائمة المراجع

1 الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، د.س.ن .
2. ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال" الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2003، الجزائر.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة_الجزائر، موسوعة الفكر القانوني.
5. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر، ط 1، الأردن،2008.
6. البستاني سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام، الشركات والمؤسسة الجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

7. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم) الجزء الأول، د.ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة 1992.
8. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص، جرائم الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.
10. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2008.
11. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
12. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1989.
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2004.
14. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومه، الجزائر 2014.
15. محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
16. محمد عبد الغريت، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الايمان للطباعة، د.ب.ن، 1999_2000.
17. محمد فريد العريني، الفقي محمد السند، "الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.
18. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، د.ط، دار الهدى،الجزائر 2003.
19. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال الجزء الأول، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

2 الأطروحات والرسائل

أ -أطروحات الدكتوراه

1. جميلة سليماني، " **جريمة الاستيلاء على أموال الشركة**" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018_2019.
2. عادل بوبريمة، "**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022_2013.

ب-مذكرات الماجستير

1. صفية زادي، "**جرائم الشركات**"، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2015-2016.

ج- مذكرات الماستر

1. أمينة بوعلاق، كنزة بوشنة، "**جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**" مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022_2023.
2. جمال العيد، محفوظ عليوة، "**مسؤولية مسيري شركة المساهمة**" مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019_2020.
3. فتحي العيفاوي، "**جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**" ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسة، 2021_2022.
4. عبد الكريم أيمن، حساني سلمى، "**المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020_2021.

5. عبد اللطيف، ضيف الله، **"جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري"** ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015_2016.
6. مباركة جنان كركوري، **"مسؤولية المسير في الشركة التجارية"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
7. مهدي بوعلاق، **"جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجزائري"** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (ل.م.د) تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحثوث، جامعة تبسة، 2022_2023.

3 المقالات

1. أحمد نوري، **استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد** ، كجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 1، مارس 2021.
2. إلياس بوزيدي، **تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، الجزائر، 2022.
3. إيهاب الروسان، **خصائص الجريمة الاقتصادية** ، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد7، جامعة المنار تونس، جوان 2012.
4. حجوجه أمل، عقابي أمال، **الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات** ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6 العدد 2، 2021.
5. عمر حماس، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص** ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر سنة2017.
6. نجار عبد الله، **مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 20 جوان2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الأول: قيام المسؤولية الجزائية على جرائم مسيري شركة المساهمة	11-
تمهيد	11
المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية الجزائية على جرائم مسيري شركة المساهمة	11
المطلب الأول: الركن الشرعي	12
المطلب الثاني: الركن المادي	14
الفرع الأول: عناصر الركن المادي التام	14
أولا: السلوك الجرمي	15
ثانيا: النتيجة الجرمية	17
ثالثا: الصلة السببية بين السلوك والجريمة	17
الفرع الثاني: عناصر الركن المادي الناقص	18
المطلب الثالث: الركن المعنوي	19
الفرع الأول: الجريمة العمدية	19
أولا: القصد العام	20
ثانيا: القصد الخاص	20
الفرع الثاني: الجريمة غير العمدية	21
أولا:خطأ عدم الاحتياط	22
ثانيا: خطأ المخالفة	22
الفرع الثالث: غياب الركن المعنوي في جرائم شركة المساهمة	22

المبحث الثاني: الدعوى العمومية في جرائم مسيري شركة المساهمة	**23**
المطلب الأول: إجراءات سير دعوى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	24
الفرع الأول: تحريك دعوى المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	24
أولا: طلب إفتتاح تحقيق	24
ثانيا: التكليف المباشر بالحضور	25
ثالثا: إجراء المثول الفوري	25
رابعا: الادعاء المدني	25
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى	26
أولا: الشكوى	26
ثانيا: الطلب	26
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمسيري شركة المساهمة	27
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	28
أولا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في قانون العقوبات	28
1-العقوبات الأصلية في الجنايات	28
2-العقوبات الأصلية في الجنح	29
3-العقوبات الأصلية في المخالفات	29
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في القوانين المجرمة الأخرى	30
1-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	30
2-قانون الطابع	30
3-قانون الضرائب غير المباشرة	30
4-قانون التسجيل	30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الواردة على مسيري شركة المساهمة	31
أولا: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في قانون العقوبات	32
1-الحجر القانوني	32

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	32
3-المنع من الإقامة	33
4-المصادرة الجزئية للأموال	33
5-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط	34
6-غلق مؤسسة	34
7-الاقصاء من الصفقات العمومية	35
8-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع	36
9-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاءها مع المنع من استصدار نسخة جديدة	36
10-سحب جواز السفر	37
11-نشر حكم الإدانة	37
ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في القوانين المجرمة الأخرى	38
1-العقوبات التكميلية المقررة لمسيري شركة المساهمة في قانون مكافحة الفساد	38
2-العقوبات المقررة لمسيري شركة المساهمة في القوانين الجبائية	38
أ-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	38
ب-قانون الضرائب غير المباشرة	39
ج-قانون التسجيل	39
د-قانون الطابع	39
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني: أهم تطبيقات المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	**43**
تمهيد	43
المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	43
المطلب الأول: جريمة التزوير	43
الفرع الأول: أركان جريمة التزوير	44

أولا: الركن المادي	44
ثانيا: الركن المعنوي	45
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير	45
أولا: العقوبات الأصلية	46
ثانيا: العقوبات التكميلية	46
المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال	46
الفرع الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال	47
أولا: الركن الشرعي	47
ثانيا: الركن المادي	48
ثالثا: الركن المعنوي	51
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال	51
أولا: العقوبات الأصلية	51
ثانيا: العقوبات التكميلية	53
المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة	53
الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة	55
أولا: الركن المادي	55
ثانيا: الركن المعنوي	56
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	57
أولا: العقوبات الأصلية	57
ثانيا: العقوبات التكميلية	57
ثالثا: تشديد العقوبة	57
المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة الأخرى	**58**
المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري	58
الفرع الأول: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	58
أولا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	59
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	60

الفرع الثاني: جرائم الإفلاس	61
أولا: جريمة الإفلاس بالتدليس	62
1-أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	62
2-العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس	66
ثانيا: جريمة الإفلاس بالتقصير	67
1-أركان جريمة الإفلاس بالتقصير	67
2-العقوبات مقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير	69
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه	70
الفرع الأول: جريمة الرشوة	71
أولا: أركان جريمة الرشوة	72
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	74
الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات	75
أولا: أركان جريمة إختلاس الممتلكات	75
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات	77
خلاصة الفصل الثاني	**79**
خاتمة	82-81
قائمة المصادر والمراجع	89-84
فهرس المحتويات	95-91
الملخص	

الملخص:

تعد شركة المساهمة من المرتكزات الاقتصادية في الدولة، يشكل المسير فيها منصب حساس يقع على عاتقه التسيير الكامل لهذه الشركة كما يحوز على سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حسن واستمرارية الشركة، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير فيها عند ارتكابه الجرائم أثناء توليه التسيير سواء لحسابه ومصلحته الشخصية أو لحساب الشخص المعنوي، ونظرا للدور الذي يلعبه مسيري شركة المساهمة رتب المشرع الجزائري فيام المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابهم لجرائم قد يؤدي إرتكابه لهذه الجرائم للمساءلة القانونية حيث حرص المشرع على ردع الأفعال التي ترتكب من قبل المسير وتدخله بأحكام جزائيةوفرض عقوبات صارمة تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ضمانا لحماية الميدان الاقتصادي.

Summary:

The joint stock company is one of the economic foundations in the State, in which the conduct of the company constitutes a sensitive position for the full functioning of the company and has the authority to make decisions that affect the good and continuity of the company. This leads to the criminal liability of the person involved in committing the offences during the course of his management, whether on his own account or in his personal interest or on behalf of the moral person. In view of the role played by the managers of the joint stock company, the Algerian legislator ranks criminal liability in the event that they commit crimes that may result in legal accountability. The legislator has endeavoured to deter acts committed by the track and to introduce penal provisions and impose strict penalties of original and supplementary penalties to ensure economic protection.